ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

أبحاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة

(المجلد العاشر - العدد الأول - مارس ٢٠٢٣)

www.abhath-ye.com

أبحـــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

/https://site.abhath-ye.com

المجلد العاشر ـ العدد الأول (مارس ٢٠٢٣م)

أبحـــــاث

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تصدرها كلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
متخصصة في نشر الأبحاث المحكمة في مجال العلوم الإنسانية، التي لم يسبق نشرها.

ما ينشر في المجلة يعبر عن آراء الباحثين، ولا يعبر عن رأي المجلة أو هيئة التحرير

حقوق الطبع محفوظة لكلية التربية بالحديدة – جامعة الحديدة
ولا يجوز نسخ المجلة لأغراض تجارية
رقم الإيداع بدار الكتب في صنعاء ٢٠١٤/٢٠١م

توجه المراسلات باسم سكرتير التحرير عبر إيميل المجلة أو عبر العنوان البريدي:
الجمهورية اليمنية – جامعة الحديدة – كلية التربية ـ مجلة أبحـــــــاث
ص.ب (٣١١٤)
الموقع الإلكتروني:
https://site.abhath-ye.com/
البريد الإلكتروني:
info@abhath-ye.com

الدعم الفني التقني: أ.د. سالم الوصابي

تمت الطباعة بواسطة/ الحكيمي للطباعة والنشر
الحديدة ـ شارع فلسطين
تلفون: ٧٧٧٤٧٩٥٩٦ ٩٦٧+

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٢٠٢١-٠٢٦)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي
١٥ أكتوبر ٢٠٢١م

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس تحرير:
مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

تهانينا! لقد تم اختيار **مجلة أبحاث - جامعة الحديدة**، (ترقيم دولى 2710-107X) لإدراجها ضمن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية.

وسوف يقوم موفر البيانات الخاص بالكشاف بالإتصال بكم لمتابعة ما يخص الحصول على أعداد المجلة لتحميلها فى صيغة XML ، والتى يتم استضافتها عبر منصة كلاريفيت Clarivate's Web of Science™ . وبمجرد استكمال تجهيز الملفات وتحميل الأعداد، سيصبح المحتوى جاهزاً للعرض.

ولمزيد من التفاصيل عن عملية اختيار المجلات لإدراجها فى الكشاف، وللمزيد عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية، فيما يلى بعض الروابط الهامة:

عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html
دليل كلاريفيت للكشاف العربى للاستشهادات المرجعية:
https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#
معلومات عن الكشاف العربى للاستشهادات المرجعية على منصة شبكة العلوم:
https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/
لمزيد من الاستفسارات، يمكنكم التواصل مع:
arcival@ekb.eg

تحياتى
الأستاذ الدكتور/ شريف كامل شاهين

رئيس لجنة التقييم بالكشاف العربى للاستشهادات المرجعية

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة e-MAREFA

التاريخ : ٢٠٢١/٩/٢٨

الرقم: L21/784 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم

جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام ٢٠٢١.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها (877) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام ٢٠٢١ .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (٣٢) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "**ارسيف Arcif**" لمجلتكم لسنة ٢٠٢١ (**لم نرصد أية استشهادات**)، و صنفت في تخصصها ضمن الفئة (**الرابعة Q4**).

ونأمل حصول مجلتكم على معامل تأثير متقدم في تقرير عام ٢٠٢٢. وبإمكانكم الإعلان عن نجاحكم في الحصول على معايير اعتماد معامل "**ارسيف Arcif**" العالمية سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل أرسيف **Arcif** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

التاريخ: 2022/09/29
الرقم: L22/0768 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة أبحاث المحترم
جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام 2022**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(1000)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2022** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة أبحاث** الصادرة عن **جامعة الحديدة، كلية التربية، الحديدة، اليمن، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة 2022 **(0.0101)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص العلوم الإنسانية (متداخلة التخصصات)** من **إجمالي عدد المجلات (210)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.1)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

المشرف العام

أ.د. محمد الأهدل - رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

أ.د. محمد حمد بلغيث - نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

ogail2022@hoduniv.net.ye

مدير التحرير

أ.د. أحمد مذكور

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

أعضاء هيئة التحرير

الاسم والتخصص	الجامعة	الدولة	البريد الإلكتروني
أ.د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي (أستاذ الحديث وعلومه)	جامعة الحديدة	اليمن	alqoribi2021@gmail.com
أ.د. فيصل علي الزبيدي (أستاذ الفقه)	جامعة الحديدة	اليمن	Fzabidi28@gmail.com
أ.د. محضار الشهاري (أستاذ تكنولوجيا التعليم)	جامعة الحديدة	اليمن	mehdhar61@hotmail.com
أ.د. فطوم علي الأهدل (أستاذ اللغة والنحو)	جامعة الحديدة	اليمن	fattum2022@gmail.com
أ.د. نعمة عياش الزبيدي (أستاذ طرق تدريس اللغة الإنجليزية)	جامعة الحديدة	اليمن	nemahayash2000@yahoo.com
أ.د. سلام عبود السامرائي (أستاذ التفسير)	الجامعة العراقية	العراق	dr_salam1977@yahoo.com
أ.م.د. أحمد إبراهيم يابس (أستاذ الفقه المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	ahmdyabs2@gmail.com
أ.م.د. محمود سعيد الغزالي (أستاذ الفقه وأصوله المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	msgh73@gmail.com
أ.م. د. عبد الله راجحي غانم (أستاذ اللغة والنحو المشارك)	جامعة الحديدة	اليمن	rajehi2@yahoo.com
أ.م.د. نور الدين عوض الكريم إبراهيم (أستاذ الدعوة والثقافة المشارك)	جامعة أم درمان الإسلامية	السودان	nababiker113@gmail.com

الهيئة العلمية الاستشارية

أ.د. قاسم محمد بريه (أستاذ الإدارة) جامعة الحديدة (اليمن)
qasemberih@gmail.com

أ.د. إدريس نغش الجابري (أستاذ باحث في الابستمولوجيا وتاريخ العلوم ومناهجها)
أكاديمية نماء للعلوم الإسلامية والإنسانية بالرباط (المغرب)
d_aljabiry@hotmail.fr

أ.د. عبد المنعم أحمد الجبوري (أستاذ التفسير وعلوم القرآن) الجامعة العراقية (العراق)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

أ.د. ماهر إسماعيل صبري محمد (أستاذ المناهج وطرق التدريس وتكنولوجيا التعليم) جامعة بنها (مصر)
Mahersabry2121@yahoo.com

أ.د. محمد حمد بلغيث (أستاذ اللغة الإنجليزية) جامعة الحديدة (اليمن)
Bulgaith72@yahoo.com

أ.د. عز الدين حسن معاد (أستاذ تكنولوجيا التعليم) جامعة الحديدة (اليمن)
drezz1969maad@gmail.com

أ.د. غالب بن محمد الحامضي (أستاذ الحديث وعلومه) جامعة أم القرى (السعودية)
g1h2a@hotmail.com

أ.م.د. فيصل صيفان المقطري (أستاذ المناهج وطرق التدريس المشارك) جامعة الحديدة (اليمن)
saifan7@gmail.com

المراجع اللغوي: (لغة عربيـــة) : أ.د. يوسف العجيلي

المراجع اللغوي (لغة إنجليزية) : د. نائل شامي

التـنسـيـق والإخـــــــــراج: أ.د. أحمد مذكور

تصميم الغلاف : م. عدنان عبده الحسني	**النشر الإلكتروني : أ.د. سالم علي الوصابي**

قواعد النشر

- أن يكون البحث في مجال العلوم الإنسانية.
- أن لا يكون البحث منشورا أو مقدما للنشر في مجلة أخرى.
- أن يمثل إضافة علمية، وأن يتبع الباحث آليات وأساليب البحث العلمي المعتبرة.
- الجودة في الفكرة والأسلوب والمنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية.
- أن يقدم الباحث سيرته الذاتية.
- يقدم الباحث تعهدًا بعدم تقديم البحث للنشر في أي جهة أخرى.
- يقدم الباحث نسخة إلكترونية من البحث بصيغة (**Word**) يرسل عبر البريد الإلكتروني للمجلة: **info@abhath-ye.com** مدون عليه: **عنوان البحث، واسم الباحث (أو الباحثين)، مع توضيح الرتبة العلمية، والوظيفة الحالية، والتلفون، والبريد الإلكتروني، باللغتين العربية والإنجليزية.**
- يقدم الباحث مستخلصا باللغتين العربية والإنجليزية في حدود (٢٠٠) كلمة يتضمن: **(موضوع البحث، وأهدافه، ومنهجه، وأبرز النتائج والتوصيات، وكلمات مفتاحية لا تزيد عن خمس كلمات).**
- كتابة المصادر والمراجع باللغة العربية، وبالحروف اللاتينية (رومنة المصادر والمراجع).
- يستخدم **خط** (**Lotus Linotype**) للكتابة باللغة العربية، بحجم (١٤) للمتن، وبحجم (١١) للحواشي، **وخط** (**Times New Roman**) للكتابة باللغة الإنجليزية بحجم (١٢)، **مع كتابة العناوين بخط غامق**، وأن يكون الخط في الجداول (إن وجدت) بحجم (١٠).
- يكتب عنوان البحث مع بيانات الباحث يكتب بخط: (**SKR HEAD1**).
- تكتب الحواشي أسفل كل صفحة مرقمة ترقيما مستمرا.
- **تخطيط الصفحة: الورق**: (**العرض**: سم١٧)، (**الارتفاع**: ٢٥سم)، **الهوامش**: ٢ سم من جميع الجهات ما عدا الهامش الأيمن ٢,٥ سم، **هامش التوثيق**: صفر.
- **التباعد بين الأسطر**: (مفرد)، ويمكن تحميل قالب المجلة من الموقع: **abhath-ye.com**
- **رسوم النشر**: (٢٠,٠٠٠) ريالا يمنيا للباحثين اليمنيين من داخل اليمن.
- أن لا يتجاوز البحث (٢٥) صفحة، وما زاد عن ذلك تُدفع رسوم إضافية (١٠٠٠) ريال يمني عن كل صفحة من داخل اليمن.
- يحصل الباحث من خارج اليمن على نسخة إلكترونية من المجلة ومن مستلة بحثه المنشور.
- الباحث مسؤول عن صحة النتائج والبيانات والاستنتاجات الواردة في البحث ودقتها.
- التبادل والإهداءات: توجه الطلبات باسم مدير التحرير.

محتويات العدد

- آيات حلم الله في القرآن الكريم معانيها، مناسباتها، الهدايات المستنبطة

د. منيفة سالم الصاعدي.....(١ - ٣٧)

- الأصيل والدخيل في تفسير الآية (١١٠) من سورة يوسف "دراسة تفسيرية"

د. ربيع يوسف شحاته الجهمي.....(٣٨ - ٦٩)

- شبهة المستشرق جرجس سال حول التكرار في القرآن الكريم "عرض ونقد"

د. نادية حسن عثمان العمري.....(٧٠ - ٩٥)

- فضل الله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في القرآن الكريم "دراسة موضوعية"

د. مشاعل بنت سعد الحقباني.....(٩٦ - ١٢٤)

- قاعدة: (الاستقلال مقدم على الإضمار) وأثرها في التفسير دراسة تطبيقية على تفسير البحر المحيط لأبي حيان

د. حامد محمد المجرب.....(١٢٥ - ١٥٠)

- المنظومة المتكاملة في بناء الحضارة الإنسانية في القرآن الكريم

أ/ أشواق حسن علي الأبيض.....(١٥١ - ٢٠٥)

- الوسواس القهري "دراسة عقدية"

د. نادر بن بهار بن متعب العتيبـــــــي.....(٢٠٦ - ٢٣٤)

- حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية

د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني.....(٢٣٥ - ٢٧٢)

- عقود الخيارات في الأسواق المالية المعاصرة من منظور فقهي

د. إبراهيم بن علي السفياني.....(٢٧٣ - ٣٠٤)

- نكاح التجربة (دراسة فقهية)

د. ندا حسن الحميد.....(٣٠٥ - ٣٤٠)

- الأناة في ضوء السُّنة النَّبوية (دراسة موضوعية)

د. جعفر بن عبد المحسن بن عمر الشيبي.....(٣٤١ - ٣٧٨)

- استثمار أموال الزكاة في المشاريع الوقفية "تأصيل وضوابط"

د. محمد بن خليل بن محمد الشيخي.....(٣٧٩ - ٤١٥)

- الانتساب لغير القبيلة بين الفقه والنظام السعودي

د. فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي.....(٤١٦ - ٤٦٧)

- من معالم المنهج النبوي في الجدل مع غير المسلمين

د. سهل بن عبيد بن عبد الله الحربي.....(٤٦٨ - ٥٢٧)

- العربية والهوية "دراسة في ضوء النظريات اللغوية والاجتماعية الحديثة"

د. محمد زين الله الأكسر.....(٥٢٨ - ٥٤٦)

• **دراسة الشبهة الإعرابية في قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ سورة النساء (١٦٢)**
جواهر بنت منيف بن عبد الله الشهراني.....(٥٤٧ - ٥٧٨)
• **صورة البطـــــل عند المتنبـــي (مقاربة نقدية لقصيدة: لكلِّ امرئ من دهره ما تعوَّدا)**
د. محمد بن هادي القوزي.....(٥٧٩ - ٦٠٣)
• **فاعلية برنامج قائم على التعلّم التعاوني في تنمية مهارات القراءة الإبداعية لدى طلبة المرحلة الثانوية في أمانة العاصمة**
بشرى محمد حمود محمد أبو حلفة.....(٦٠٤ - ٦٤٤)
• **الاستراتيجيات الحديثة في تدريس النحو وأثرها في التحصيل الدراسي لدى طلاب التعليم العام**
د. السماني عبد السلام حاج أحمد محمد.....(٦٤٥ - ٦٩٢)
• **أثر برنامج إثرائي في ضوء مدخل (STEM) التكاملي في تنمية مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات لدى الطلبة المتفوقين في الجمهورية اليمنية**
فهد محمد غالب محمد العاصمي.....(٦٩٣ - ٧٢٥)
• **Investigating the Null Object in Arabic Language**
Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....(726-748)

افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

تستهل مجلة أبحاث عامها العاشر بهذا الإصدار الذي يحوي بين دفتيه واحدا وعشرين بحثا في العلوم الإنسانية لباحثين يمنيين وعرب، من جامعات يمنية وعربية مختلفة.

وتستمر مجلة أبحاث في المضي قدما نحو التميز على جميع المستويات من خلال تقديم مادة علمية رصينة تعكسها الأبحاث المبثوثة في أعدادها المختلفة بعد أن خضعت للتقييم والمراجعة من قبل محكمين أكفاء وفق المنهج العلمي المعتبر.

وهي فرصة نقدم من خلالها لأولئك الباحثين كلمات الشكر والثناء لثقتهم الكبيرة في المجلة، واختيارها لتكون ضمن أوعية النشر لأبحاثهم.

كما نثني بالشكر الجزيل لهيئة تحرير المجلة والهيئة الاستشارية والمحكمين على جهودهم الكبيرة التي يبذلونها في سبيل تطوير المجل واستمراريتها.

ختاما نثمن دعم وتشجيع قيادة الجامعة ممثلة برئيسها المشرف العام على المجلة **الأستاذ الدكتور/ محمد الأهدل، والأستاذ الدكتور/ محمد بلغيث** – نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، فقد كان لتشجيعهما ودعمهما اللامحدود الأثر الكبير في نجاح المجلة وتميزها.

رئيس هيئة التحرير

أ.د. يوسف العجيلي

حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية

د. حسين بن معلوي بن حسين الشهراني

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

(المملكة العربية السعودية)

halshahrani@ksu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٨/ ١/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ١٣/ ٢/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-001-008

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة من أهم المسائل المعاصرة، وهي العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وهي بنوك تتعامل بالربا وفي الوقت نفسه تصدر عنها منتجات مالية مجازة من هيئات شرعية، ووفق الضوابط الإسلامية، ويهدف البحث إلى بيان حكم العمل في هذه البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وذلك بحسب نوع العمل، وذلك من خلال المنهج الاستدلالي، مع العناية بالجانب التأصيلي والتطبيق، وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: بيان ضابط الإعانة على الإثم وأنه: (كل سبب من قول أو فعل يصدر من مكلف، قاصدًا، عالمًا بالتحريم، يسهّل به على المعان فعل محظور ظهر فيه قصده إليه ولو بالظن الغالب)، وأن العمل في البنوك المتعاملة بالربا ينقسم إلى عدة أقسام بحسب تحقق الإعانة على الإثم أو قوتها أو ضعفها أو عدمها؛ فمنها ما تظهر حرمته مما يباشر فيه الربا، ومنها ما هو محل شبهة كبيرة، ومنها ما هو جائز بشرطه، ومن توصيات البحث: دعم التحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية، والدعوة إلى التوسع في إنشاء البنوك الإسلامية، ورفع مستوى الرقابة الشرعية في البنوك.

الكلمات المفتاحية: الربا، البنوك ذات النوافذ الإسلامية، العمل في البنوك، الإعانة على الإثم.

Ruling on Working in Banks with Islamic Windows

Dr. Hussein bin Maalawi bin Hussein Al-Shahrani

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University

Saudi Arabia

halshahrani@ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 28/1/2023 **Research Acceptance Date:** 13/2/2023

Doi: 10.52840/1965-010-001-008

Abstract:

This research deals with one of the most important contemporary issues, which is working in banks with Islamic windows, which are banks that deal with usury and, at the same time, issue financial products approved by Sharia authorities, and according to Islamic controls. The research aims to clarify the ruling on working in these banks with Islamic windows according to the type of work, through the inferential approach, with attention to the rooting and application side. The research has concluded a number of results, the most important of which are: the statement of the regulator of aiding on sin and that is: (every act of saying or doing issued by a mandated person, intentionally, knowing the prohibition, facilitates doing a prohibited act which intent appears to him, even with the most likely suspicion). Working in banks dealing in usury is divided into several types, according to the attainment of facilitation on sin, its strength, weakness or disappearing. Some of them is clear that it is forbidden as those that directly engage in usury, some are highly suspicious, and some are permissible on conditions. Among the recommendations of the research: support for the complete transformation to Islamic banking, the call for expanding the establishment of Islamic banks, and raising the level of Sharia observation in banks.

Keywords: usury, banks with Islamic windows, working in banks, aiding on sin.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنعام: ٧١].

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اقتفى أثره واستن بسنته واتبع هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مسألة الكسب الحلال من أهم المسائل التي ينبغي العناية بها، وبخاصة في هذا العصر الذي انتشر فيه العمل المؤسسي، ومنه المؤسسات المالية والمصرفية، وقد اتجهت كثير من المصارف الربوية (التقليدية) إلى فتح نوافذ إسلامية لتقديم منتجات متوافقة مع الضوابط الشرعية، وذلك من أجل الإبقاء على عملائها، والمشاركة في جني الأرباح الناتجة عن التعامل بالمصرفية الإسلامية، وهذا ما جعلها تتعامل بالنظام المزدوج الربوي -وهو الأصل- والإسلامي، وأصبح العمل المصرفي بمؤسساته وكوادره مكونًا اقتصاديًا مهمًا يعمل تحت مظلته أعداد كثيرة من الموظفين، منهم من يعمل في بنوك ذات نوافذ إسلامية؛ فكانت الحاجة لهذه الدراسة التي بعنوان: (حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية) لبيان حكم العمل في هذا النوع من البنوك.

- **أهمية البحث وأسباب اختياره:**

١. انتشار البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وكثرة العاملين فيها.

٢. تعلقه بأمر خطير جدًا، وهو الربا، من حيث تبعية هذه النوافذ لبنوك تتعامل بالربا.

٣. تعلقه بموضوع الكسب، وهو من أولى ما يكون حرصًا على حله وسلامته من الشبهات؛ فضلًا عن المحرمات.

- **مشكلة الدراسة:**

البنوك ذات النوافذ الإسلامية تعمل بالنظام المزدوج: الربوي والإسلامي، إلا أن النظام الإسلامي يكون عبر نوافذ تقدم منتجات متوافقة مع الضوابط الشرعية، لكنها ليست مستقلة وليست لها شخصية اعتبارية خاصة؛ فبرز التساؤل عن حكم العمل في هذه البنوك ذات النوافذ، وهل العمل فيها يدخل في الإعانة على الإثم أو لا؟!

- **هدف الدراسة:**

بيان حكم العمل في البنوك ذوات النوافذ الإسلامية.

- **منهج البحث: اتبعت في كتابة البحث المنهج الاستدلالي.**
- **الدراسات السابقة:**

وُجدت دراسات استفدت من بعضها، وما استفدت منه أثبته في ثنايا هذا البحث؛ إلا أن بعضها عني بالجانب التأصيل، في حين عنيت هذه الدراسة بالجانبين التأصيلي والتطبيقي، ومن أهمها:

١. الإعانة على المعصية في المعاملات المالية، للدكتور خالد بن زيد الجبلي، منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٥٥.

وهذا البحث مفيد في بابه إلا أنه عني فقط بالجانب التأصيلي لمسألة الإعانة على الإثم، ولم يتطرق لمسألة النوافذ الإسلامية في البنوك والعمل فيها.

٢. الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية، د. عبدالله بن راضي المعيدي، من إصدارات دار ابن الجوزي، وأصله رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. وهذه الدراسة شاملة ومفيدة في بابها، والباحث لم يخلص إلى ترجيح واضح في مسألة العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية، وأما هذا البحث فقد عني بالتفصيل في المسألة من حيث ذكر أقسام العمل وظيفيًا، والتقسيمات الإدارية المعاصرة التي تبين قوة الإعانة أو ضعفها، مباشرتها من عدمها، وكونها مقصودة أو غير مقصودة؛ مما له أثر في تجلية الحكم الشرعي لكل قسم.

- **خطة الدراسة:**

انتظمت هذه الدراسة في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس:

التمهيد: التعريف بالنوافذ الإسلامية، وطبيعة علاقتها بالبنوك التابعة لها.

المبحث الأول: حكم الربا، ومنع حيله، وسد ذرائعه.

المبحث الثاني: حكم الإعانة على الإثم وضابطه.

المبحث الثالث: حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية.

ثم الخاتمة، ومسرد المراجع.

التمهيد: التعريف بالنوافذ الإسلامية، وطبيعة علاقتها بالبنوك التابعة لها.

أولًا: التعريف بالنوافذ الإسلامية.

يقصد بالنوافذ الإسلامية بشكل عام تخصيص البنك الربوي (التقليدي) جزءًا أو حيزًا في أحد فروعه بهدف تقديم منتجات مصرفية مباحة إلى جانب ما يقدمه من منتجات محرمة.

وقد عرفت النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية (التقليدية) بأنها:

"جزء من المؤسسة المالية التقليدية تقوم بتقديم خدمات مالية ملتزمة بالشريعة ضمن إطار حوكمة يضمن خصوصيتها كمشغل ملتزم بالشريعة. تصبح الاعتبارات الخاصة ضرورية للنوافذ الإسلامية؛ لأنها ليست كيانات قانونية منفصلة، بل تقع داخل المؤسسة المالية التقليدية"(١).

وجاء في إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة: "عمليات النوافذ الإسلامية هي جزء منفصل من عمليات المصارف التقليدية (قد تكون فرعًا للمصرف، أو وحدة مختصة تابعة له)، توفر خدمات التمويل والاستثمار المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة في جانبي الموجودات والمطلوبات"(٢).

ويمكن تعريف النوافذ الإسلامية بأنها: فروع أو وحدات ينشئها المصرف الربوي (التقليدي) لتقديم خدمات مصرفية إسلامية.

وتعود فكرة إنشاء نوافذ أو فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية (التقليدية) إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت المصارف الإسلامية بداية فعلية في مطلع السبعينيات سارعت بعض المصارف التقليدية -بعدما لاحظت الإقبال على المصارف الإسلامية -بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية(٣).

وأصبحت جميع البنوك الربوية (التقليدية) لديها نوافذ إسلامية(٤).

---

(١) مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، المبدأ العاشر، النوافذ الإسلامية، ص٧٨.

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، ص ٢.

(٣)استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، عبد اللطيف جناحي، ضمن بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، ص٢٢٧.

(٤) ينظر: إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، أيديال ريتنجز، دراسة مقدمة لندوة العمل المصرفي الإسلامية الرابعة عشرة، ص ١٢.

وقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من المصارف التقليدية (الربوية) إلى إنشاء نوافذ تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر؛ إلا أنه يمكن حصر أهمها في الآتي(٥):

١. الرغبة في تعظيم الأرباح، وجذب المزيد من رؤوس الأموال؛ للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال المتنامي، وهذا السبب محل اتفاق.
٢. تلبية الطلب الكبير على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية لا تريد التعامل مع المصارف الربوية.
٣. المحافظة على العملاء من النزوح إلى المصارف الإسلامية.
٤. التزايد المستمر والكبير في أعداد المسلمين في الدول الغربية، ورغبتهم في التعامل وفق النظام المصرفي الإسلامي، وإيجاد وسيلة لاستقطاب أموالهم.

وأيًا كانت الأهداف والدواعي لإنشاء نوافذ إسلامية، فإن موضوعيتها تتوقف على مدى وجود التوجه الصادق لدى القيادات العليا لهذه البنوك في ممارسة العمل المصرفي كما يجب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية(٦)، وهذا التوجه لا بد له من أدوات تبرهن عليه، وآليات تصدّقه.

ثانيًا: العلاقة بين المصارف التقليدية والنوافذ التابعة لها(٧).

النوافذ الإسلامية وحدات وكيانات تابعة للمصرف من حيث الملكية، وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة عنه، وقرار إنشائها يكون من المصرف نفسه.

وكذلك الحال من حيث التكييف القانوني؛ إذ لا يتمتع الفرع الإسلامي فضلا عن النافذة في الفرع بأي صفة مستقلة عن المصرف الرئيس، من وجهة نظر المصرف المركزي الذي يتعامل مع المصرف ككل، وليس كفروع مستقلة، ولذلك تظهر الفروع الإسلامية ضمن إطار الخريطة

---

(٥) ينظر: النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، د.عمر زهير حافظ، مجلة الأموال، ص٣٩، تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، د.سعيد محمود عرفة، ص ٢٣٨، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، د.أحمد محمد المصري، ص ٧٦، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك الإسلامية، د.حسين شحاتة، ص ٣٣.

(٦) ينظر: الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، د.لطف محمد السرجي، ص٢.

(٧) هذا المطلب مستفاد في الجملة وبتصرف من: تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، عبيد علي عبيد، ص ٧٤ وما بعدها، رسالة دكتوراة غير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٤٢٧/ ٢٠٠٨.

التنظيمية للمصرف التقليدي، والذي يمتلك كذلك فروعًا أخرى تعمل بالطريقة التقليدية، ولكن لكل منها أنشطته التي يقوم بها(٨).

ويرى بعض الباحثين أن تبعية النافذة إداريًّا للمصرف الرئيس، وعدم الاستقلال التام عنه قد تؤدي إلى محدودية دور إدارة النافذة الإسلامية في اتخاذ القرارات في أنشطتها، على الرغم من أن تميز موارد النافذة ومجالات وصيغ وضوابط توظيف تلك الموارد يتطلب نوعًا من الاستقلال الإداري والمالي عن المصرف الرئيس، ولتحقيق ذلك يستدعي الأمر إنشاء إدارة مستقلة للعمل المصرفي الإسلامي تؤمن به، وتعمل على تطويره ومتابعة كافة الأنشطة التي تمارسها النوافذ الإسلامية، ويسند إليها اتخاذ كافة القرارات الخاصة بتلك الفروع(٩).

إن تبعية النوافذ الإسلامية للمصارف الربوية (التقليدية) وعدم استقلالها عنها يوضح أنه ليس لتلك النوافذ رأس مال خاص بها تستخدمه في عملية الإنشاء والبدء في مزاولة الأعمال حتى تُنشِّط ودائعها، كما أن افتقاد النوافذ الإسلامية للشخصية الاعتبارية المستقلة من وجهة النظر القانونية يسلبها القدرة على طرح أسهمها للاكتتاب العام لتوفير رأس المال اللازم لإنشائها بعيدًا عن أموال المصرف الرئيس التي يشوبها الربا، ولذلك فإن رأس مال النوافذ الإسلامية هو في حقيقة الأمر جزء من رأس مال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا(١٠).

ويَعتبر كثير من المختصين أن من أهم المعايير –إن لم يكن الأهم– لمصداقية العمل في النوافذ الإسلامية أن يُفصل فصلًا تامًا بين أموال النوافذ وميزانيتها وبين باقي أموال البنك ذي التعاملات الربوية(١١).

وعلى الرغم من أهمية هذا المعيار – إذ يعتبر المحك الرئيس لنجاح تجربة النوافذ الإسلامية – إلا أن هذا الفصل يتم داخليًّا فقط، فنظرًا لأن النوافذ الإسلامية ليس لها استقلال قانوني عن المصرف الرئيس –كما سبق– فإن النتائج الفعلية لها لا تظهر منفصلة عن الميزانية العمومية

(٨) ينظر: الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية، د.حسين شحاتة، ص ٣٤،٣٥، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، د.سعيد سعد المرطان، ص٣٠.

(٩) ينظر: تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، عبيد علي عبيد، ص٧٥.

(١٠) ينظر: فروع المعاملات الإسلامية ما لها وما عليها، سمير مصطفى متولي، ص٢٢.

(١١) ينظر: ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، د. سعيد المرطان، ص ٣٢-٣٣.

للمصرف الرئيس، ولذا تعتبر ميزانية النوافذ الإسلامية قوائم مالية غير رسمية، الهدف منها قياس النتائج الفعلية لتلك النوافذ، وبالتالي يعاد دمجها في الميزانية العمومية للمصرف الرئيس(١٢).

وهذا مبني على عدم وجود فصل محاسبي – على الأقل- يضمن استقلالية أموال النافذة وعدم استعمالها أو جزء منها في تعاملات محرمة.

ومن ناحية أخرى، فإن المعيار السابق يصعب تطبيقه؛ نظرًا لأن جزءًا من أموال النافذة الإسلامية سوف تحول إلى المصرف الرئيس في حالة وجود سيولة عالية لدى النافذة، وبالتالي سوف تختلط أمواله بأموال المصرف الرئيس الذي يتعامل بالربا(١٣).

وقد أكد بشدة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية على الفصل الكلي، واقترح الأساليب والضوابط المحققة لذلك، ومما جاء فيه:

"يجب الاحتفاظ بأموال النافذة الإسلامية بشكل منفصل كليًا عن أموال المؤسسة التقليدية الأم على أساس التقاص في نهاية اليوم، يشمل ذلك الاحتفاظ بحسابات منفصلة مع البنك المركزي وغرف المقاصة"(١٤).

كما نصت المادة السابعة عشرة من إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة على أنه "يتعين على المصرف عند ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية من خلال عمليات النوافذ الإسلامية ضمان وجود أنظمة وأدوات رقابية كافية للفصل بشكل سليم بين الموجودات ومصادر التمويل المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة، والموجودات ومصادر التمويل غير المتوافقة مع أحكام الشريعة ومبادئها من جهة أخرى.. "(١٥).

(١٢) ينظر: المرجع السابق، ص ٣٤، الضوابط الشرعية لإنشاء نوافذ ووحدات إسلامية بالبنوك التقليدية، الغريب ناصر، ص٢٧.

(١٣) ينظر: تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية، د.سعيد عرفة، ص ٢٣٩.

(١٤) مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ص ٧٨.

(١٥) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية في المملكة، المادة السابعة عشرة، مؤسسة النقد العربي السعودي، ص ١١.

المبحث الأول: حكم الربا والترهيب منه، ومنع حيله وسد ذرائعه.

أكبر الإشكالات المتعلقة بأحكام العمل في البنوك ذات النوافذ أن هذه البنوك تتعامل بالربا، بل أُسست في الأصل لذلك، وعرفت به، وتدعو إليه؛ فكان البدء ببيان حكمه إجمالًا.

الربا محرّم بالكتاب(١٦) والسّنّة والإجماع، وهو من الكبائر، ومن السّبع الموبقات، ولم يبلغ من تغليظ المعاصي ما بلغ من تغليظه، ولا بلغ من التهديد ما بلغ من التهديد لأصحابه، ولم يؤذن اللهّ تعالى في كتابه عاصياً بالحرب سوى آكل الرّبا، ومن استحلّه فقد كفر؛ لإنكاره معلوماً من الدّين بالضّرورة، أمّا من تعامل بالرّبا من غير أن يكون مستحلاً له فهو فاسق، ويغلظ حكمه إن كان ممن يدعو إليه ويسهّل سبل التعامل به.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماع الأمة على تحريم الربا في الجملة، وممن نقل ذلك: النووي، حيث يقول رحمه الله: "أجمع المسلمون على تحريم الربا، وأنه من الكبائر، وقيل: إنه كان محرمًا في جميع الشرائع، وممن حكاه الماوردي"(١٧).

وقال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:"المراباة حرام بالكتاب والسنة والإجماع"(١٨).

وقال الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل"(١٩).

وفيما يتعلق بالتحذير من الربا والزجر عنه، قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله تعالى– بعد أن أطال في ذكر أدلة تحريم الربا والتشديد فيه: "فتأمل عفا الله عنا وعنك– ما ذكره الله تعالى في هذه الآيات من وعيد آكل الربا يظهر لك إن كان لك أدنى بصيرة– قبح هذه المعصية ومزيد فحشها، وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها، سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتبا على شيء من المعاصي إلا معاداة أولياء الله تعالى المقاربة لفحش هذه الجناية وقبحها"(٢٠).

---

(١٦) "آيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن". الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١/ ١٥٢.

(١٧) المجمـــوع شرح المهذّب، للنووي، ٩/ ٤٨٧.

(١٨) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٢٩/ ٤١٨.

(١٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للصنعاني: ٣/ ٦٥.

(٢٠) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٣٧٦.

وقال ابن القيم – رحمه الله تعالى-: "فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حَرَّم الربا، ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه، وآذن من لم يَدَعْه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر"(٢١).

ويتأكد الزجر ويشتد التحريم إذا استعملت الحيل للوصول للربا، يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى-:

"ومن ذلك لفظُ الربا، أدخلتْ فيه طائفةٌ ما لا دليل على تناول اسم الربا له ...، وأخرجت طائفة أخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقة وقصدًا وشرعًا، كالحيل الربوية التي هي أعظم مَفْسدةً من الربا الصريح، ومفسدة الربا البَحْت الذي لا يتوصل إليه بالسلاليم أقلُّ بكثير.. وحقيقةُ الربا في الحيل الربوية أكملُ وأتم منها في العقد الربوي الذي لا حيلة فيه"(٢٢).

وقال –رحمه الله تعالى-: " فإن الربا لم يكن حرامًا لصورته ولفظه، وإنما كان حرامًا لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة رُكِّبت وبأي لفظ عُبِّر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصُوَر العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقِدَتْ له"(٢٣).

وقال: "وإنما أنكر عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية إليه، أو التوسل بتلك المتاجر إلى الحَرَام؛ كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم، وبيع العصير لمن يعصره خمرًا، وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال، ونحو ذلك مما هو معاونة على الإثم والعدوان"(٢٤).

وقال: "الربا -الذي قد عَظم اللهَّ شأنه في القرآن، وأوجب محاربة مستحله، ولعن آكله وموكله وشاهديه وكاتبه، وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره- إلى أن يُسْتَحل نوعاه بأدنى حيلة لا كلفْةَ فيها أصلًا إلا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ بها؟ فكيف يستحسن أن ينسب إلى نبي من الأنبياء فضلًا عن سيد الأنبياء، بل أن يَنسب رب العالمين إلى أن يحرم هذه المحرمات العظيمة ويوعد عليها بأغلظ العقوبات وأنواع الوعيد، ثم يبيحها بضربٍ من الحيل والعبث والخداع الذي ليس له حقيقة مقصودة [البتّة] في نفسه للمتعاقدين؟"(٢٥).

---

(٢١) أعلام الموقعين: ٣/ ٣٩٧.

(٢٢) المرجع نفسه : ٢/ ٣٩٠.

(٢٣) المرجع نفسه: ٤/ ٥٢٦.

(٢٤) المرجع نفسه: ٤/ ٢٥٦.

(٢٥) المرجع نفسه: ٥/ ١٧١.

ويقول القاسمي –رحمه الله تعالى–: "من تأمل هذه الآيات وما اشتملت عليه من عقوبة أهل الربا ومستحليه، أكبر جرمه وإثمه؛ فقد ترتب عليه قيامهم في المحشر مخبلين وتخليدهم في النار ونبزهم بالكفر، والحرب من الله ورسوله واللعنة، وكذا الذم والبغض وسقوط العدالة وزوال الأمانة، وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة ودعاء من ظلم بأخذ ماله على ظالمه، وذلك سبب لزوال الخير والبركة، فما أقبح هذه المعصية، وأزيد فحشها، وأعظم ما يترتب من العقوبات عليها!"(٢٦).

ولأجل هذا وغيره ذكر العلماء أن سد ذريعة الربا من آكد ما يكون؛ لكبير خطره وعظيم ضرره على الأفراد والمجتمعات في دينهم ودنياهم.

يقول ابن رشد –رحمه الله تعالى–: "والربا أحق ما حميت مراتعه ومنع منها، لئلا يستباح الربا بالذرائع"(٢٧).

وقال القرطبي – رحمه الله تعالى–: " والربا أحق ما حميت مراتعه وسدت طرائقه "(٢٨).

يقول الشاطبي – رحمه الله تعالى–: "فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيه؛ منع ما حواليه، وما دار به ورتع حول حماه، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة) (٢٩)، وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع، وهو منع الجائز؛ لأنه يجر إلى غير الجائز، وبحسب عظم المفسدة في الممنوع يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته"(٣٠).

المبحث الثاني: حكم الإعانة على الإثم.

الإعانة في اللغة من العون، وهو اسم بمعنى المساعدة على الأمر.

وفي الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي، قال ابن عاشور – رحمه الله تعالى–:

"والعون والإعانة تسهيل فعل شيء يشق ويعسر على المستعين وحده، فهي تحصل بإعداد طريق تحصيله من إعارة آلة، أو مشاركة بعمل البدن كالحمل والقود، أو بقول كالإرشاد والتعليم،

---

(٢٦) محاسن التأويل: ٢/ ٢٣٢.

(٢٧) المقدمات الممهدات: ٢/ ٤١.

(٢٨) الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٣٦٠.

(٢٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب باب الحلال بين والحرام بين، ٣/ ٥٣، رقم (٢٠٥١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٥/ ٥٠، رقم (١٥٩٩).

(٣٠) الاعتصام: ١/ ١٣٨.

أو برأي كالنصيحة..، أو بمال كدفع المغرم، بحيث يحصل الأمر بعسير من جهود المستعين والمعين"(٣١).

وعليه، فتكون الإعانة: "إيجاد المعين ما يتيسر به الفعل للمعان، حتى يسهل عليه ويقرب منه"(٣٢).

و"الإثم يطلق على كل ذنب ومعصية، والعدوان تجاوز حدود الشرع والعرف في المعاملة، والخروج عن العدل فيها"(٣٣).

وأغلب استعمال الفقهاء لكلمة العدوان في التعدي على النفس أو المال بغير حق مما يوجب القصاص أو الضمان(٣٤).

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في الإثم والعدوان: "كل منهما إذا أفرد تضمن الآخر؛ فكل إثم عدوان، إذ هو فعل ما نهى الله عنه، أو ترك ما أمر الله به، فهو عدوان على أمره ونهيه، وكل عدوان إثم؛ فإنه يأثم به صاحبه، ولكن عند اقترانهما فهما شيئان، بحسب متعلقهما؛ فالإثم ما كان محرم الجنس؛ كالكذب والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، والعدوان: ما كان محرم القدر والزيادة؛ فالعدوان تعدي ما أبيح منه إلى القدر المحرم، كالاعتداء في أخذ الحق ممن هو عليه، إما بأن يتعدى على ماله، أو بدنه، أو عرضه"(٣٥).

وعلى هذا، فالربا ظلم وإثم وعدوان. والإعانة على الإثم مساعدة الغير على فعله.

وهذه الإعانة قد تكون بفعل مباح وقد تكون بفعل محرم، والمقصود هنا الإعانة بفعل أو سبب مباح.

وبعض الفقهاء يفرقون بين الإعانة والتسبب فيها، ومن ذلك قول ابن عابدين(٣٦): "وهو الذي تطمئن إليه النفوس؛ إذ لا يشكل أنه وإن لم يكن معينا أنه متسبب في الإعانة"(٣٧).

---

(٣١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ١/ ١٨٤.

(٣٢) المرجع نفسه .

(٣٣) تفسير المنار، محمد رشيد رضا،: ٦/ ١٠٧.

(٣٤) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.محمود عبدالرحمن عبدالمنعم: ٢/ ٤٨٤.

(٣٥) التفسير القيم: ص٢٣٣.

(٣٦) في سياق بيان كراهة بيع جارية ممن يأتيها في دبرها أو بيع غلام من لوطي.

(٣٧) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٣٩١.

والذي يظهر في الإعانة على الإثم أن المعين لا يباشر المعصية المعان عليها بنفسه، وإلا كان فاعلًا لا معينًا، وإنما يقدم من الأسباب أو التسهيلات ما يسهل للعاصي فعل معصيته.

وأما التعاون على الإثم ففيه معنى المشاركة من المفاعلة، والمقصود التعاون على إيقاع الفعل والمشاركة في إيجاده، لا المشاركة في الإثم فحسب؛ ذلك أن المشاركة في الإثم قد تحصل ولو مع عدم مباشرة المعصية، يقول ابن تيمية –رحمه الله تعالى–:

" ومعلوم أن قول من جعل المتعاونين على الإثم والعدوان مشتركين في العقوبة أشبه بالكتاب والسنة لفظا ومعنى ممن لم يوجب العقوبة إلا على نفس المباشر"(٣٨).

وهذا التفريق مفيد في الحكم على أنواع التعاملات مع المصارف غير الإسلامية، والله تعالى أعلم.

- **حكم الإعانة على المعصية:**

من المعلوم أن الإعانة على الطاعة طاعة، والإعانة على المعصية معصية محرمة، والربا من أشد المحرمات، وفي صحيح مسلم: "لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ"، وَقَالَ: "هُمْ سَوَاءٌ"(٣٩)، فلم يقتصر اللعن على آكل الربا وموكله فحسب، بل شمل من أعانهم بكتابة أو شهادة، وسوى بينهم في الإثم، وكذا لم يلعن ﷺ في الخمر البائع والمشتري فحسب، بل لعن أيضاً العاصر والمعتصر والحامل لها، فالإعانة على المعصية معصيةٌ ولو بشطر كلمة، والتَقريرُ على المعصية معصية.

يقول الشاطبي –رحمه الله تعالى–: "معاملة الغير في طريق حظ النفس تقتضي ما أمر به من الإحسان إليه في المعاملة، والمسامحة في المكيال والميزان، والنصيحة على الإطلاق، وترك الغش كله، وترك المغابنة غبنًا يتجاوز الحد المشروع، وألا تكون المعاملة عونا له على ما يُكره شرعا، فيكون طريقا إلى الإثم والعدوان"(٤٠).

---

(٣٨) مجموع الفتاوى: ٢٠/ ٣٨٣.

(٣٩) أخرجه مسلم، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله،، ٥/ ٥٠، رقم (١٥٩٨).حديث رقم: (١٥٩٨).

(٤٠) الموافقات ٢/ ٣١٦.

وقد ذهب عامة أهل العلم من المذاهب الأربعة(٤١) وغيرهم – في الجملة– إلى تحريم الإعانة على المعصية(٤٢)، وذلك ضمن كلامهم عن حكم بيع أو إجارة ما يقصد به الحرام؛ كبيع العنب لمن يتخذه خمرًا، أو إجارة الدار لمن يتخذها للمعصية، ونحو ذلك.

ومن أدلتهم على التحريم:

١/ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ المائدة: ٢

قال الجصاص عن الآية: "نهي معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى"(٤٣).

قال القاسمي: "وفي (الإكليل): استدل المالكية بالآية على بطلان إجارة الإنسان نفسه، لحمل خمر ونحوه، وبيع العنب لعاصره خمرًا والسلاح لمن يعصي به، وأشباه ذلك. انتهى. وهو متّجه"(٤٤).

٢. قوله ﷺ: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"(٤٥).

وجه الدلالة من الحديث ما ذكره السرخسي –رحمه الله تعالى– في سياق الكلام عن إعانة الحلال للمحرِم على قتل الصيد حيث قال: "والإعانة على المعصية معصية، فقد سمى رسول الله

---

(٤١) ينظر: المبسوط ٢٤/ ١٥٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢٠٣، البيان والتحصيل ٨/ ٣٢١، ، الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٤٤٥، ، روضة الطالبين ٤/ ١٩٤، مغني المحتاج ٤/ ١٨٣، المغني ٣/ ٢٨٨، كشاف القناع ٣/ ١٨٢. وللحنفية تفصيل في هذه المسألة فهم يفرقون بين أمرين: الأول: ما تقوم به المعصية، فهذا مكروه؛ كبيع السلاح من أهل الفتنة. الثاني: ما لا تقوم المعصية به؛ ففيه خلاف عندهم؛ فقال أبو حنيفة بالجواز، وقال الصاحبان بالكراهة؛ كما لو آجره دابته لينقل عليها الخمر، أو باع الخمر ممن يتخذه خمرًا. والكراهة عند الحنفية إذا طلقت فالمراد بها الكراهية التحريمية. ينظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١.

وأما قول أبي حنيفة بالجواز فمحمول على صحة البيع قضاءً، ولا نزاع في الكراهة ديانة. ينظر: إعلاء السنن، للتهانوي ١٧/ ٤٣٣.

(٤٢) روي القول بالجواز عن الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري؛ فأما الحسن فجاء أنه سئل عن بيع العصير؛ فقال: بعه ما كان حلوًا، وأما عطاء وسفيان فقد روي عنهما كذلك المنع. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٤٦١، المغني ٨/ ١٣٣.

(٤٣) أحكام القرآن، الجصاص: ٣/ ٢٩٦.

(٤٤) محاسن التأويل ٤/ ١٦.

(٤٥) أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب: النهي عن المنكر من الإيمان، ١/ ٥٠، رقم (٤٩).

ﷺ المعين شريكا، ولأن الواجب عليه أن يأمره بالمعروف وينهاه عن التعرض للصيد؛ فإذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضد ما هو واجب عليه، فكان عاصيا فيه"(٤٦).

٣. قوله ﷺ: "من الكبائرِ شتمُ الرَّجلِ والدَيْه، قالوا: يا رسولَ الله! وهل يشتُمُ الرَّجلُ والدَيْه؟ قال: نعم، يسُبُّ أبا الرَّجلِ ؛ فيسُبُّ أباه ؛ ويسُبُّ أمَّه ؛ فيسُبُّ أمُّه"(٤٧).

قال النووي –رحمه الله تعالى–: "وأما قوله ﷺ: من الكبائر شتم الرجل والديه إلى آخره؛ ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء،.. وفيه قطع الذرائع؛ فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك والله أعلم"(٤٨).

٤. قوله ﷺ: "لُعِنتِ الخمرُ على عشرةِ أوجُهٍ: بعينِها، وعاصرِها ، ومعتَصرِها، وبائعِها، ومُبتاعِها، وحاملِها، والمحمولةِ إليهِ، وآكِلِ ثمنِها، وشارِبِها، وساقيها"(٤٩).

٥. "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: "هم سواء"(٥٠).

قال النووي –رحمه الله تعالى–: "وفيه تحريم الإعانة على الباطل"(٥١).

قال ابن تيمية –رحمه الله تعالى–: "إذا أعان الرجلَ على معصية الله كان آثما؛ لأنه أعان على الإثم والعدوان، ولهذا لعن النبي ﷺ الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وساقيها وشاربها وآكل ثمنها، وأكثر هؤلاء كالعاصر والحامل والساقي إنما هم يعاونون على شربها؛ ولهذا ينهى عن بيع السلاح لمن يقاتل به قتالا محرما كقتال المسلمين والقتال في الفتنة"(٥٢).

---

(٤٦) المبسوط: ٤/ ٩٦.

(٤٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، ٨/ ٣، رقم (٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، ١/ ٦٤، رقم (٩٠) واللفظ له.

(٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢/ ٨٨.

(٤٩) أخرجه أحمد في مسند عبدالله بن عمر، ٨/ ٤٠٥، رقم (٤٧٨٧)، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، ٤/ ٥٥، رقم (٣٦٧٤)، والترمذي في أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، ٢/ ٥٦٧، رقم (١٢٩٥)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، ٥/ ٨٢، رقم (٣٣٨٠) واللفظ له.

(٥٠) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، ٥/ ٥٠، رقم (١٥٩٨).

(٥١) شرح النووي على مسلم: ١١/ ٢٦.

(٥٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤١.

وقال البهوتي –رحمه الله تعالى–: "(ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر، أو للقمار؛) لأن ذلك إعانة على معصية، وقال تعالى: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ)، وسواء (شرط) ذلك (في العقد أو لا) إذا دلت عليه القرائن (ولو اكترى ذمي من مسلم دارا) ليسكنها (فأراد بيع الخمر) فيها (فلصاحب الدار منعه) من ذلك؛ لأنه معصية"(٥٣).

٦. أنه نهى ﷺ عن بيع السلاح في الفتنة(٥٤).

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–: "ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوِّز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تُعين على معصية اللهَّ تعالى؛ كبيع السلاح للكفار والبُغَاة وقُطَّاع الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي اللهَّ عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه اللهَّ ويسخطه"(٥٥).

٧. أن المآلات معتبرة في المعاملات، والوسائل لها أحكام المقاصد، وما جرّ إلى الحرام وتطرق به إليه حرام مثله(٥٦).

وبيان ذلك أن الأشياء إنما تحل وتحرم بمآلاتها(٥٧)، والمآل الممنوع هو ما كانت عاقبته مفضية لمفسدة بينة، وإن لم تكن مقصودة للمكلف(٥٨)، ومثاله: اتفاق العلماء على النهي عن سبّ آلهة المشركين؛ أخذًا من قوله تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهَّ فَيَسُبُّوا اللهَّ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ). [الأنعام: ١٠٨]؛ فمنع الله جل وعلا الفعل الجائز الذي يكون مآله وعاقبته محظورة؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية(٥٩).

---

(٥٣) كشاف القناع عن متن الإقناع: ٣/ ٥٥٩.

(٥٤) أخرجه البخاري معلقاً قبل حديث (٢١٠٠) بمعناه، وأخرجه موصولاً البزار (٣٥٨٩)، والعقيلي في (الضعفاء الكبير) (٤/ ١٣٨) واللفظ لهما.

(٥٥) أعلام الموقعين: ٥/ ٦٣، ٦٤.

(٥٦) ينظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد: ٢/ ٣٩،

(٥٧) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ٣/ ٥٦٦.

(٥٨) ينظر: اعتبار المآل في المعاملات المالية المعاصرة، أ.د.محمد أمين بارودي، ص ٢٨.

(٥٩) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص: ٤/ ١٧٠، أحكام القرآن، القرطبي: ٧/ ٦١.

- **أنواع الإعانة على الإثم**(٦٠):

أولًا: أنواع الإعانة باعتبار المباشرة، وهي نوعان:

١.الإعانة المباشرة: بأن يكون المعين سببًا مباشرًا في وجود الفعل المحرم؛ كمن يعصر العنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرًا، وكمن يباشر كتابة العقود الربوية في المصارف وغيرها.

وهذا النوع من الإعانة المحرمة، والنصوص قاضية بمنعه وتحريمه.

٢.الإعانة غير المباشرة: بأن يكون المعين سببًا غير مباشر في وجود الفعل المحرَّم؛ كمن أجّر دارًا للسكنى فجعلها المستأجر محلًا لتعاطي المحرمات أو بيعها.

ثانيًا: أنواع الإعانة باعتبار القصد، وهي نوعان:

الأول: إعانة يقصد فيها المعين الإعانة على الفعل المحرم: وفيها يكون المعين عالمًا بقصد مرتكب الفعل المحرم أو يغلب على ظنه ذلك، كما لو باع العنب للخمّار المعروف بالفسق، أو السلاح لمن يقتل به معصومًا، أو الخشب للنصراني يتخذه صليبًا، أو يقرض النقود لمن يرابي بها ذاتها، وهذا القصد معتبر ومؤاخذ عليه صاحبه، والإعانة هنا محرمة.

قال العز بن عبدالسلام –رحمه الله تعالى–: "الإعانة على المعصية حرام، فإذا بيع العصير لمن يتخذه خمرًا، أو السلاح ممن يقطع به الطريق من المسلمين وأهل العَرامة(٦١)؛ فإن علم ذلك حرم، وإن ظنه كره، ويصح البيع في الصورتين"(٦٢).

ويقول ابن القيم – رحمه الله تعالى–: "عصر العنب بنية أن يكون خمرًا معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ، وعصره بأن يكون خلًا أو دبسًا جائز، وصورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلمًا حرام باطل، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة"(٦٣).

الثاني: إعانة لا يقصد فيها المعين الإعانة على الفعل المحرم: وفيها لا يكون المعين عالمًا بقصد المعان، أو يغلب على ظنه عدم ارتكابه المعصية؛ كما لو باعه سلاحًا – في غير فتنة– وهو لا يعلم أن المشتري يريد أن يقتل به معصومًا، أو باع عنبًا لا يعلم أن المشتري أراد اتخاذه خمرًا، أو آجره دارًا لا

---

(٦٠) ينظر للاستزادة: الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية، د.عبدالله المعيدي، ص٧٢.

(٦١) العرامة: بفتح العين وتخفيف الراء، يقال: عرم الرجل – بفتح الراء وكسرها وضمها– فهو عارم، وهو الشرير المفسد، وقيل: الجاهل الشرس. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ٤/ ١٧.

(٦٢) الغاية في اختصار النهاية، العز بن عبدالسلام: ٣/ ٢٧٠، ٢٧١.

(٦٣) أعلام الموقعين: ٤/ ٥٢٠.

يعلم أنه استأجرها لفعل المعصية؛ فلا إثم على البائع في الحالات السابقة، وليس معينًا لصاحب المعصية على معصيته إعانة يؤاخذ عليها(٦٤).

ويمكن – إجمالًا–تقسيم الإعانة على الإثم والعدوان إلى أربعة أقسام:

الأول: مباشرة مقصودة: كمن أعطى آخر خمرا بنية إعانته على شربها.

الثاني: مباشرة غير مقصودة: ومنه بيع المحرمات التي ليس لها استعمال مباح؛ إذا لم ينو إعانتهم على استعمالها المحرم.

الثالث: مقصودة غير مباشرة: كمن أعطى آخر درهما ليشتري به خمرا، ومنه القتل بالتسبب.

الرابع: غير مباشرة، ولا مقصودة: كمن باع ما يستعمل في الحلال والحرام، ولم ينو إعانة مستعمليه في الحرام، وكمن أعطى آخر درهما لا ليشتري به خمرا، فإن اشترى به خمرا وشربه، فلا إثم على من أعطاه الدرهم، طالما لم ينو به إعانته على المحرم. ومن هذا القسم الرابع: البيع والشراء، والإجارة من المشركين، وفساق المسلمين، والتصدق عليهم بالمال، وقد ذهب مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا إلى تحريم الأنواع الثلاثة الأولى، وإباحة القسم الرابع، وهو ما ليس مباشرا، ولا مقصودا(٦٥).

ويستثنى من النوع الرابع: ما علم أو غلب عل الظن أن المعان سيستعمله في المعصية، ولهذا حرم كثير من الفقهاء بيع العنب لمن يعصره خمرا، وبيع السلاح في الفتنة، مع أن العنب والسلاح يستعملان في الحلال والحرام، وكذلك من يؤجر العقار على البنوك الربوية؛ لأن تعاملاتهم لا تخلو منه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"وكل لباس **يغلب على الظن** أن يستعان بلبسه على معصية فلا يجوز بيعه وخياطته لمن يستعين به على المعصية والظلم، ولهذا كره بيع الخبز واللحم لمن يعلم أنه يشرب عليه وبيع الرياحين لمن يعلم أنه يستعين به على الخمر والفاحشة، وكذلك كل مباح في الأصل، علم أنه يستعان به على معصية"(٦٦).

---

(٦٤) ينظر: المغني ٤/ ٣٠٦.

(٦٥) ينظر: ضابط الإعانة المحرمة على المعصية – الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info) .

(٦٦) شرح العمدة ص ٣٨٧.

ولا شك أن التفريق بين الإعانة المباشرة وغير المباشرة، والقريبة والبعيدة، والمقصودة وغير المقصودة قد يُختلف في أمرها عند التطبيق والتنزيل على الفروع، فيجتهد الفقيه في ذلك، ويستعين بما ذكره الفقهاء في الصور المشابهة(٦٧).

- **ضابط الإعانة المحرمة**(٦٨):

الاستقراء والتتبع لكلام الفقهاء في هذه المسألة صراحة أو ضمنًا يوحي بأن لهم اتجاهين في المسألة:

الاتجاه الأول: ويمثله الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– ويتلخص هذا الاتجاه في أن الإعانة لا تتحقق إلا إذا كان العمل يتوقف عليه حصول المعصية؛ فما قامت المعصية بعينه فهو إعانة، وما احتاج إلى صنعة فيه أو عمل؛ فليس بإعانة.

يبين هذا قول ابن نجيم –رحمه الله تعالى–: "(وجاز بيع العصير من خمار)؛ لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره، بخلاف بيع السلاح من أهل الفتنة؛ لأن المعصية تقوم بعينه فيكون إعانة لهم وتسببا، وقد نهينا عن التعاون على العدوان والمعصية، ولأن العصير يصلح للأشياء كلها جائزة شرعا فيكون الفساد إلى اختياره... ومن سأل من أهل الذمة المسلمَ طريق البيعة لا ينبغي له أن يدله عليها"(٦٩).

وللشيخ المفتي محمد شفيع –رحمه الله تعالى– من متأخري الحنفية رسالة جمع فيها النصوص الفقهية الواردة في مسألة الإعانة، ثم ذكر ضابطها بقوله: "إن الإعانة على المعصية حرام مطلقا بنص القرآن، أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]. وقوله تعالى: ﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص:١٧]، ولكن الإعانة حقيقة هي ما قامت المعصية بعين فعل المعين، ولا يتحقق إلا بنية الإعانة أو التصريح بها، أو تعينها في استعمال هذا الشيء، بحيث لا يحتمل غير المعصية، وما لم تقم المعصية بعينه لم يكن من الإعانة حقيقة، بل من التسبب. ومن أطلق عليه لفظ الإعانة فقد تجوز، لكونه صورة إعانة... ثم السبب إن كان سببا محركا وداعيا إلى المعصية، فالتسبب فيه حرام، كالإعانة على المعصية بنص القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ

(٦٧) ينظر: ضابط الإعانة المحرمة على المعصية – الإسلام سؤال وجواب (islamqa.info) .

(٦٨) اتجاهات الفقهاء في ضابط الإعانة مستفاد في الجملة– من بحث: الإعانة على المعصية في المعاملات المالية، للدكتور خالد بن زيد الجبلي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٥٥، ص٣٧٩.

(٦٩) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨/ ٢٣٠.

مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، وقوله تعالى: (ولا تبرجن) [الأحزاب:٣٣]. وإن لم يكن محركا وداعيا، بل موصلا محضا، وهو مع ذلك سبب قريب بحيث لا يحتاج في إقامة المعصية به إلى إحداث صنعة من الفاعل، كبيع السلاح من أهل الفتنة، وبيع العصير ممن يتخذه خمرا، وبيع الأمرد ممن يعصي به، وإجارة البيت ممن يبيع فيه الخمر، أو يتخذها كنيسة أو بيت نار وأمثالها، فكله مكروه تحريما، بشرط أن يعلم به البائع والآجر من دون تصريح به باللسان، فإنه إن لم يعلم كان معذورا، وإن علم وصرح كان داخلا في الإعانة المحرمة. وإن كان سببا بعيدا، بحيث لا يفضي إلى المعصية على حالته الموجودة، بل يحتاج إلى إحداث صنعة فيه، كبيع الحديد من أهل الفتنة وأمثالها، فتكره تنزيها"(٧٠).

وقال في مقالة أردية ترجمها ابنه القاضي محمد العثماني ملخصةً:

"إن أخذنا التسبب بمعناه العام، فلن يبقى عمل مباح على وجه الأرض، فإن زراعة الحبوب الغذائية والثمار يسبب النفع لأعداء الله، وكذلك من ينسج الثياب، فإنه يهيئ لباسا للبر والفاجر، وربما يستعمله الفاجر في فجوره ... فلا بد إذن من الفرق بين السبب القريب والبعيد؛ فالسبب البعيد لا حرمة فيه، أما السبب القريب، فهو أيضا على قسمين: القسم الأول ما كان باعثا للإثم بمعنى كونه محركا له، بحيث لولا هذا السبب لما صدرت المعصية، وإن إحداث مثل هذا السبب حرام كارتكاب المعصية سواء بسواء، وإن هذا القسم من السبب قال فيه الشاطبي في الموافقات: إن إيقاع السبب إيقاع للمسبب(٧١) ... وبما أن إحداث مثل هذا السبب في حكم ارتكاب المعصية بالذات، فتنسب المعصية إلى المسبب، ولا تنقطع هذه النسبة عنه بتخلل فعل فاعل مختار.

والقسم الثاني من السبب القريب، ما ليس بمحرك للمعصية في نفسه، بل تصدر المعصية بفعل فاعل مختار، مثل بيع العنب ممن يتخذه خمرا، أو إجارة الدار لمن يتعبد فيها للأصنام، فإن هذا البيع أو الإجارة وإن كان سببا قريبا للمعصية، ولكنه ليس جالبا أو محركا للمعصية في نفسه ... وحكم هذا النوع من السبب القريب أن البائع أو المؤجر إن قصد بذلك إعانة المشتري أو المستأجر على معصيته، فهو حرام قطعا، أما إذا لم ينو بذلك المعصية، فله حالتان: الحالة الأولى أنه لا يعلم أن المشتري يتخذ من العصير خمرا، وفي هذه الحالة يجوز البيع بلا كراهة. أما إذا علم أنه يتخذه

(٧٠) نقلا عن ابنه القاضي محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص٣٦١.

(٧١) ينظر: الموافقات، الشاطبي: ١/ ١٣٣٥. ونصه: " إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبب عنه في مجرى العادات؛ عد كأنه فاعل له مباشرة".

خمرا، فإن البيع مكروه ... فإن كان المبيع يستعمل للمعصية بعينه، من غير احتياج إلى تغيره، فالكراهة تحريمية، وإلا فهي تنزيهية"(٧٢).

الاتجاه الثاني: ويمثله جمهور الفقهاء، ويتلخص في أن ضابط الإعانة على المعصية هو: "تحصيل أسباب المعصية، إما بتقليل الكلفة عن الفاعل في ذلك الفعل بتهيئة أسبابه، أو بأن يكون في الفعل تهييج للمعصية، وفي الامتناع عن هذا الفعل تسكينها"(٧٣).

ونوقش الضابط الذي يمثله ما ذهب إليه أبو حنيفة _رحمه الله تعالى_ والذي استظهره أصحابه بأن صدر الضابط، وهو أن ما قامت المعصية بعينه فهو إعانة؛ محل اتفاق بين الفقهاء، أما الشطر الثاني منه، وهو أن الإعانة لا تتحقق إذا احتيج فيه إلى إحداث صنعة؛ فهو معارض لقاعدة الشريعة في تحريم وسائل الحرام، وكل ما يفضي إلى الإثم، مخالفة للأدلة الواردة في منع الإعانة على الإثم(٧٤).

يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى– متعقبًا:

"قال شيخنا وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة(٧٥) هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز، قولا واحدا، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكري أمته أو عبده للفجور.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤاجرها لذلك.

قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين ألا يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، أن الإجارة تصح ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط له ألا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكترى دارا لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلا لحمل خمر أو خنزير أنه يصح؛ لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيرا استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ثم إنه كره بيع

---

(٧٢) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: ص٣٦٠،٣٦١.

(٧٣) الإعانة على المعصية في المعاملات المالية، ص: ٣٨١.

(٧٤) ينظر: المرجع نفسه.

(٧٥) أي في مسألة إجارة دار المسلم لأهل الذمة.

السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره، وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه، وألزموه ما لو اكترى دارا ليتخذها مسجدا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الإجارة له؛ لأن النبي - ﷺ - "لعن عاصر الخمر ومعتصرها" والعاصر إنما يعصر عصيرا، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرا أو عصيرا استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع"(٧٦).

وإجمالًا يمكن القول بأن ضابط الإعانة الممنوعة:

(كل سبب من قول أو فعل يصدر من مكلف، قاصدًا، عالمًا بالتحريم، يسهّل به على المعان فعل محظور ظهر فيه قصده إليه ولو بالظن الغالب).

المبحث الثالث: حكم العمل في البنوك ذات النوافذ الإسلامية.

فتح النوافذ الإسلامية في البنوك الربوية إقرار منها بأن جزءًا من معاملاتها معاملات غير مشروعة، وأعظمها الربا الذي لا يخلو منه بنك منها، والعامل فيها الغالب أنه يكون أجيرًا خاصًا أو مشتركًا، ويختلف العمل في هذه البنوك من حيث ملابستها للربا أو الإعانة عليه قوة وضعفا، وتختلف الأنظار والاجتهادات في تحقيق المناط، ومن ثم بيان الحكم المترتب عليه، وهذا يتطلب عرض أعمال البنوك وخدماتها، ومدى قربها أو بعدها من بؤرة الربا.

- أقسام البنك التجاري(٧٧):

تختلف الأقسام الداخلية للبنك باختلاف وتنوع الوظائف والخدمات التي يقدمها للعملاء، فمنها ما هو مرتبط ارتباطاً مباشراً بالعملاء، وهي الأقسام الفنية للبنك، أما الأقسام الإدارية فهي التي تنظم عمليات الأقسام الفنية، وتراقبها، وتمسك حساباتها، وتسجل إجماليات القيود المحاسبية للعمليات اليومية التي تحصل في الأقسام الفنية للبنك.

---

(٧٦) أحكام أهل الذمة: ١/ ٥٨٥.

(٧٧) ينظر: إدارة البنوك التجارية، د.إسماعيل عبدالباقي، ص: ٢٠، إدارة المصارف، أ.د.محمد الصيرفي، ص: ١٤٧.

أولاً: الأقسام الإدارية: هي الأقسام التي تكون مسؤولة عن تنظيم سير العمل في البنك، وتحدد مسؤولياتها التنظيمية وفقا للهيكل التنظيمي المحدد للبنك، وليس لهذه الأقسام عدد محدد يتحتم وجوده في كل بنك، بل إن هذا مرتبط بحجم العمل في البنك وعدد الأقسام الفنية فيه وتتكون من:

١.الشؤون الإدارية ٢.الشؤون القانونية ٣.التحقيق والتفتيش

٤.المحاسبة العامة ٥.إدارة العلاقات الخارجية ٦.شؤون الفروع ٧. المطبوعات

٨. الاستعلامات ٩. الدراسات والأبحاث ١٠. شؤون الموظفين

١١.الحاسب الآلي ١٢.الأرشيف ١٣.التسهيلات الائتمانية والسلف

١٤. المشتريات واللوازم والصيانة .

ثانيا: الأقسام الفنية: وهي الأقسام التي يؤدي البنك من خلاله عمله ونشاطه اليومي للعملاء، كما تقوم بتنفيذ العمليات التي من مجموعها يتكون نشاط البنك التجاري(٧٨)، ومن أمثلتها:

١. قسم الخزينة ٢. قسم الحسابات الجارية ٣. قسم الودائع

٤.قسم المقاصة ٥. قسم الأوراق المالية ٦. قسم الأوراق التجارية

٧. قسم الاعتمادات المستندية ٨. قسم خطابات الضمان ٩. قسم الحوالات والعمليات الخارجية. ١٠. قسم تأجير الخزائن ١١. قسم صندوق التوفير

١٢. قسم الصرف الأجنبي.

ولكل بنك من البنوك نظامه الخاص وأقسامه الخاصة به، ومن الطبعي أن تتعدد الأقسام الداخلية للبنك طبقًا للوظائف والخدمات التي يؤديها(٧٩).

وأما الإدارة العليا ومجلس الإدارة فهي التي توجه البنك بما يحقق أهدافه، ومجلس الإدارة يكون على قمة الهيكل التنظيمي له، ومن مهام الإدارة العليا تحديد نوع القروض وحجم كل نوع، ووضع سياسات الإقراض، والودائع هي المادة الخام للنشاط الإقراضي والاستثماري للبنك.

وأما الإدارة التنفيذية فلها أثر هام جدًا لا يقل عن أثر الإدارة العليا، ولا يقتصر عملها على مجرد تنفيذ السياسة، ولكنه يتعدى إلى اقتراح هذه السياسة(٨٠).

---

(٧٨) ينظر: إدارة المصارف، أ.د.محمد الصيرفي،ص: ١٥٠.

(٧٩) ينظر: المرجع نفسه ص: ١٤٧.

(٨٠) ينظر: إدارة البنوك التجارية، د.إسماعيل عبدالباقي، ص: ١١٠.

وتنص كتب إدارة البنوك على تحديد اختصاصات الإدارات المختلفة داخل البنك، بحيث يكون بعضها مكملاً لبعض؛ فعمل إدارة الودائع على سبيل المثال مكمل لعمل إدارة الاستثمارات والتوظيف، وعمل الإدارة المالية مكمل لعمل إدارة التخطيط، وهكذا(٨١)، وفي البنوك ذات النوافذ –وحسب إفادة بعض العاملين فيها– تكون هذه الإدارات أو أكثرها واحدة لا يوجد فيها فصل بين المعاملات الإسلامية أو غيرها.

وبعد هذا العرض يجدر التنبيه على أمور:

الأول: أن البنوك التجارية إسلامية كانت أو تقليدية (ربوية) تعمل وفق منظومة متكاملة، وإطار مؤسسي، يضم شبكة واسعة من الفروع المنتشرة في الداخل وربما الخارج تصل في بعضها إلى مئات الفروع، وهذا يبين الأهمية البالغة لها، وبالمقابل عظيم خطرها في حال عدم التزامها بالأحكام والضوابط الشرعية.

الثاني: أن الإدارات المختلفة في البنك الواحد تعمل وفق خطة عامة مترابطة، ومنظومة متكاملة، بعضها يكمل بعضًا في تحقيق أهداف البنك أيًا كانت، ولا يتصور في النظام الإداري الحديث، وخاصة المصرفي انضباط سير العمل دون هذه الإدارات والأقسام جميعها.

الثالث: أن إدارات البنوك منها ما هو وظيفي، ومنها ما هو خدمي، والثاني خادم للأول.

الرابع: أن إدارات البنك المتعامل بالربا متفاوتة في عملها من حيث مباشرة التعاملات الربوية وعدم مباشرتها، فمنها ما يباشر العمل الربوي، ومنها ما لا يباشره، والتي لا تباشر متفاوتة كذلك من حيث الإعانة على الربا قوة وضعفًا.

الخامس: أن المنظم للربا ومن يضع الخطط والسياسات للتعامل به أشد ممن يباشر التعاقد عليه، وكلاهما على خطر عظيم.

ويمكن تقسيم العمل في البنوك المتعاملة بالربا إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: ما فيه مباشرة للربا وإعانة صريحة عليه؛ كمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وإدارة الخزينة، ونحوها، وهذه حكمها التحريم.

القسم الثاني: ما فيه إعانة وظيفية على الربا دون مباشرة، والمقصود أنها جزء مكمل للتعامل الربوي وإن لم تدخل في عقوده، ويدخل في هذا الإدارات والأقسام التي تدخل في الهيكلة الأساس للبنك، ولا يقوم إلا بها، وتقدم خدمات للتي قبلها، وهذه حكمها التحريم كذلك.

---

(٨١) ينظر: المرجع نفسه، ص: ١١١.

والدليل على تحريم القسمين السابقين ما ورد من نصوص محرمة، ومنها حديث: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده، وقال: "هم سواء"(٨٢).

قال النووي –رحمه الله تعالى–: "وفيه تحريم الإعانة على الباطل"(٨٣).

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه الزواجر: "الكبيرة التاسعة والسبعون، والثمانون والحادية والثمانون، والثانية، والثالثة، والرابعة والثمانون بعد المائة: أكل الربا، وإطعامه، وكتابته، وشهادته، والسعي فيه، والإعانة عليه"(٨٤).

القسم الثالث: ما فيه إعانة غير وظيفية، بمعنى أنها لا تدخل في حقيقة التعامل الربوي، وليست من مكملاته، وإنما تقدم خدمات عامة؛ كالحراسة والأمن والمستخدمين ونحوهم.

وهذا القسم اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: المنع، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية(٨٥)، وكذلك الشيخ ابن عثيمين(٨٦).

القول الثاني: الجواز دام أن الموظف لا يباشر المعاملات المحرمة، وبه أفتى قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت(٨٧)، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(٨٨)، والشيخ عبدالله ابن حميد(٨٩).

---

(٨٢) أخرجه مسلم (١٥٩٨). وسبق تخريجه.

(٨٣) شرح النووي على مسلم: ١١/ ٢٦.

(٨٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/ ٢٢١، ٢٢٩.

(٨٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٥/ ٤١. ونص الفتوى: "لا يجوز لمسلم أن يعمل في بنك تعامله بالربا، ولو كان العمل الذي يتولاه ذلك المسلم في البنك غير ربوي؛ لتوفيره لموظفيه الذين يعملون في الربويات ما يحتاجونه ويستعينون به على أعمالهم الربوية، وقد قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)".

(٨٦) ينظر: فتاوى إسلامية: ٢/ ٤٠١.

(٨٧) ينظر: مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠٩).

(٨٨) ونص القرار: "الأصل في العمل في البنوك الربوية أنه غير مشروع لأن النبي ﷺ لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: "هم فيه سواء". إلا في المجالات التي لا تتعلق بمباشرة الربا كتابة أو إشهادا أو الإعانة على شيء من ذلك". المؤتمر الخامس المنعقد بالمنامة عام ٢٠٠٨، حول حكم العمل في البنوك الربوية.

(٨٩) ينظر: فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن حميد، ص١٨٧.

وأبرز أدلة المانعين أن في هذه الأعمال إعانة على الربا(٩٠)، وأن في العمل فيها يستلزم الرضا بها(٩١)، والنوافذ الإسلامية تابعة وليست كيانًا منفصلًا عن البنك الربوي التابعة له.

وأبرز أدلة المجيزين أن العمل مشروع في ذاته وليس مما يقوم به الربا، وأن النبي صلى الله عليه وسلم تعامل مع اليهود.

ويناقش بأن العمل وإن كان مباحًا في ذاته إلا أن فيه إعانة على المحرم، وهذا لا يجوز.

وأما تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود؛ فيناقش بأنه تعامل معهم ولم يعمل عندهم، ويقال كذلك: "هذا عند التيقن أن المأخوذ منه حرام بعينه، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ خفيا، ومع هذا إن اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ، وكانت الأشياء عندهم ممكنة، وكان وقتا ضيقا وربما لم يوجد عند غيرهم"(٩٢).

والذي يظهر رجحان القول بعدم الجواز لصراحة الأدلة، والله تعالى أعلم.

القسم الرابع: ما ليس فيه إعانة من وجه على الربا؛ كموظفي النوافذ في هذه البنوك، بل بعضهم وظيفته مراقبة العقود وتصحيح الفاسد منها إن أمكن، واقتراح منتجات مالية متوافقة مع الأحكام الشرعية، وهؤلاء –فيما يظهر– فئتان:

الأولى: العاملون في بنك يرغب في التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية؛ وله خطوات جادة لذلك، وقصدهم من عملهم الإعانة على التحول، وتقليل المفاسد؛ فهم – إن شاء الله تعالى– مأجورون على قصدهم، وأحسبهم من المعاونين على البر والتقوى، ورفع الربا والتقليل من مفاسده من أعظم المصالح الدينية والدنيوية.

وقد يستأنس لهذا بما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من مسائل يمكن التخريج عليها، ومن ذلك:

قول ابن تيمية –رحمه الله تعالى– عندما سئل عمن يتولى الولايات، ويُلزم بأخذ المكوس المحرمة من الناس، لكنه يجتهد في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، ويخفف من المكوس التي في إقطاعه فيسقط النصف، ولو ترك الولاية لحل محله من يزيد معه الظلم، فأجاب بقوله:

"نعم، إذا كان مجتهدا في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خير وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره، كما قد ذكر: فإنه يجوز له البقاء على

(٩٠) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٥/ ٤١، ١٥/ ٤٨، ١٥/ ٥٥.

(٩١) ينظر: فتاوى إسلامية: ٢/ ٤٠١.

(٩٢) عمدة القاري ١١/ ١٨٣.

الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك؛ بل بقاؤه على ذلك أفضل من تركه، إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه، وقد يكون ذلك واجبا عليه، إذا لم يقم به غيره، [وكان] قادرا عليه؛ فنشر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان: فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقم غيره في ذلك مقامه، ولا يطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم...

والمقطِع الذي يفعل هذا الخير: يرفع عن المسلمين ما أمكنه من الظلم، ويدفع شر الشرير بأخذ بعض ما يُطلب منهم، فما لا يمكنه رفعه، هو محسن إلى المسلمين غير ظالم لهم، يثاب، ولا إثم عليه فيما يأخذه على ما ذكره، ولا ضمان عليه فيما أخذه، ولا إثم عليه في الدنيا والآخرة؛ إذا كان مجتهدا في العدل والإحسان بحسب الإمكان"(٩٣).

وفي كشاف القناع(٩٤): "(ويصح) الاستئجار (لإلقاء) الميتة (و) ل (إراقة الخمر)؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، ولا تندفع بدون إباحة أشجاره له، (ولا يكره أكل أجرة ذلك) أي الإلقاء والإراقة".

القسم الثاني: العاملون في بنك ذي نوافذ لا يرغب في التحول إلى المصرفية الإسلامية، وإنما فتح النوافذ إبقاءً لعملائه الراغبين في التعاملات الإسلامية، بهدف زيادة الأرباح، وتحسين مركزه المالي.

وقد يقال: إن في عمل هذا القسم -ممن قصدهم الوظيفة لذاتها- إعانة - ولو كانت غير مباشرة- تتمثل في الإسهام في تقوية المركز المالي للبنك المتعامل بالربا، من حيث تنويع الصيغ التمويلية والاستثمارية واستحداث المنتجات، وهي وإن كانت متوافقة مع الضوابط الشرعية؛ إلا أنها تعود على البنك بالنفع، إضافة إلى ما فيه من إضفاء نوع من الشرعية على هذه البنوك، والتقليل من هيبة الربا في نفوس الناس، مع ما في ذلك من مجالسة أهل الربا، والعمل معهم، مع السكوت عن منكرهم، وقد قال الله تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: ٦٨]، وقال جل وعلا: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾.[النساء: ١٤٠]، والقاعدة أن حاضر المنكر كفاعله(٩٥). والله تعالى أعلم.

---

(٩٣) مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٣٥٦-٣٦٠.

(٩٤) ٣/ ٥٥٩.

(٩٥) ينظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية، ٢٨/ ٢٠٤.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه خاتمة موجزة لأهم نتائج البحث وتوصياته:

أولًا: أهم النتائج:

١. النوافذ الإسلامية وحدة أو إدارة تابعة لبنك ربوي (تقليدي) وليست لها شخصية اعتبارية مستقلة.

٢. ضابط الإعانة على الإثم هو: (كل سبب من قول أو فعل يصدر من مكلف، قاصدًا، عالمًا بالتحريم، يسهّل به على المعان فعل محظور ظهر فيه قصده إليه ولو بالظن الغالب).

٣. الإدارات المختلفة في البنك الواحد تعمل وفق خطة عامة مترابطة، ومنظومة متكاملة، بعضها يكمل بعضًا في تحقيق أهداف البنك أيًا كانت، ولا يتصور في النظام الإداري الحديث، وخاصة المصرفي انضباط سير العمل دون هذه الإدارات والأقسام جميعها.

٤. إدارات البنوك منها ما هو وظيفي، ومنها ما هو خدمي، والثاني خادم للأول.

٥. إدارات البنك المتعامل بالربا متفاوتة في عملها من حيث مباشرة التعاملات الربوية وعدم مباشرتها، فمنها ما يباشر العمل الربوي، ومنها ما لا يباشره، والتي لا تباشر متفاوتة كذلك من حيث الإعانة على الربا قوة وضعفًا.

٦. المنظم للربا ومن يضع الخطط والسياسات للتعامل به أشد ممن يباشر التعاقد عليه، وكلاهما على خطر عظيم.

٧. يمكن تقسيم العمل في البنوك المتعاملة بالربا إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول: ما فيه مباشرة للربا وإعانة صريحة عليه؛ كمجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، وإدارة الخزينة، ونحوها، وهذه حكمها التحريم.

القسم الثاني: ما فيه إعانة وظيفية على الربا دون مباشرة، والمقصود أنها جزء مكمل للتعامل الربوي وإن لم تدخل في عقوده، ويدخل في هذا الإدارات والأقسام التي تدخل في الهيكلة الأساس للبنك، ولا يقوم إلا بها، وتقدم خدمات للتي قبلها، وهذه حكمها التحريم كذلك.

القسم الثالث: ما فيه إعانة غير وظيفية، بمعنى أنها لا تدخل في حقيقة التعامل الربوي، وليست من مكملاته، وإنما تقدم خدمات عامة؛ كالحراسة والأمن والمستخدمين ونحوهم، وهذا محل خلاف.

القسم الرابع: ما ليس فيه إعانة من وجه على الربا؛ كموظفي النوافذ في هذه البنوك، بل بعضهم وظيفته مراقبة العقود وتصحيح الفاسد منها إن أمكن، واقتراح منتجات مالية متوافقة مع الأحكام الشرعية، وهؤلاء –فيما يظهر– فئتان:

الأولى: العاملون في بنك يرغب في التحول الكلي إلى المصرفية الإسلامية؛ وله خطوات جادة لذلك، وقصدهم من عملهم الإعانة على التحول، وتقليل المفاسد؛ وحكم هؤلاء جائز، وهم – إن شاء الله تعالى– مأجورون على قصدهم.

الثانية: العاملون في بنك ذي نوافذ لا يرغب في التحول إلى المصرفية الإسلامية، وإنما فتح النوافذ إبقاءً لعملائه الراغبين في التعاملات الإسلامية، بهدف زيادة الأرباح، وتحسين مركزه المالي، وقد يقال: إن في عمل هذا القسم –ممن قصدهم الوظيفة لذاتها– إعانة – ولو كانت غير مباشرة– تتمثل في الإسهام في تقوية المركز المالي للبنك المتعامل بالربا، من حيث تنويع الصيغ التمويلية والاستثمارية واستحداث المنتجات، وهي وإن كانت متوافقة مع الضوابط الشرعية؛ إلا أنها تعود على البنك بالنفع، إضافة إلى ما فيه من إضفاء نوع من الشرعية على هذه البنوك، والتقليل من هيبة الربا في نفوس الناس، مع ما في ذلك من مجالسة أهل الربا، والعمل معهم، مع السكوت عن منكرهم.

ثانيًا: أهم التوصيات:

١– دعوة البنوك الربوية ذات النوافذ الإسلامية إلى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحول الكامل إلى المصرفية الإسلامية.

٢– دعوة البنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى التوسع في فتح البنوك الإسلامية ليتاح من خلالها إيجاد فرص وظيفية مباحة.

٣– تقوية إدارات الرقابة الشرعية في البنوك، وتعزيز دورها، وتنمية قدرات العاملين فيها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الكتب الستة: (صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن أبي داود، جامع الترمذي، سنن النسائي)، جامع الكتب التسعة، الدار العربية لتقنية المعلومات، ٢٠١٧.
١. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تاريخ الطبع: ١٤٠٥.
٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨.
٣. إدارة البنوك التجارية، إسماعيل عبدالباقي، دار غيداء، عمّان، ٢٠١٥.
٤. إدارة المصارف، محمد الصيرفي، دار الوفاء لدنيا للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى ٢٠٠٧.
٥. استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، عبد اللطيف جناحي، بحوث مختارة من المؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحـاد الدولي للبنـوك الإسلامية، مصر، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م
٦. إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي، فبراير ٢٠٢٠.
٧. إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، مؤسسة النقد العربي السعودي، فبراير ٢٠٢٠.
٨. الإعانة على الإثم وأثرها في المعاملات المالية: دراسة تطبيقية فقهية، عبدالله بن راضي المعيدي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٤٢.
٩. الإعانة على المعصية في المعاملات المالية، خالد بن زيد الجبلي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٥٥.
١٠. اعتبار المآل في المعاملات المالية المعاصرة، محمد أمين بارودي، أصول للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٤٢.
١١. الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تقديم وتعليق وتخريج أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣.
١٣. أيديال ريتنجز، إحصائيات البنوك ذات النوافذ الإسلامية ومعايير تصنيفها، دراسة مقدمة لندوة العمل المصرفي الإسلامية الرابعة عشرة.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
١٥. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني، دار القلم – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د.محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
١٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤.
١٩. تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، عبيد علي عبيد، رسالة دكتوراة غير منشورة، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٤٢٧/ ٢٠٠٨.
٢٠. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا الحسيني، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠ م.
٢١. تفسير القرآن الكريم (التفسير القيم)، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ.
٢٢. تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.
٢٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٥. رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، عمر زهير حافظ، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٩٦م.
٢٦. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٧. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩. شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: خالد ابن علي المشيقح، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .

٣٠. ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، سعيد سعد المرطان، منتدى الاقتصاد الإسلامي، كتاب المنتدى الأول، الطبعة الأولى، الكويت، محرم ١٤٢٠هـ/ مايو ١٩٩٩م

٣١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٢. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٧.

٣٣. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد الأنصاري، أبو يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، طبعة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٣.

٣٥. فتاوى سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، أعده واعتنى بإخراجه: عمر بن محمد القاسم، دار القاسم، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

٣٦. الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، لطف محمد السرجي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وآفاق المستقبل، مارس ٢٠١٠.

٣٧. الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، سعيد بن سعد المرطان، تجربة البنك الأهلي التجاري، مجلة دراسات إسلامية اقتصادية، العدد الأول، رجب . ١٤١٩هـ.

٣٨. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني»، دراسة وتحقيق: د.عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د.جبريل بن محمد البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٣٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.

٤١. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٢. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، طباعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٤٣. المجمـــوع شرح المهذّب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، ١٤١٧هـ.

٤٤. المجمـــوع شرح المهذّب، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الطبعة الأولى، دار الفكر، لبنان، ١٤١٧ه

٤٥. مجموعة الفتاوى الشرعية لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، بيت التمويل الكويتي، دار الضياء للنشر والتوزيع، الكويت.

٤٦. محاسن التأويل، محمد جمال الدين الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ

٤٧. مسودة المعيار المعدل لإطار الحوكمة الشرعية لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

٤٨. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، إصدار بنك الجزيرة.

٤٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، دار الفضيلة، القاهرة.

٥٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٥١. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

٥٢. المقدمات الممهدات، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨.

٥٣. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٥٤. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

Romanization of Resources

The Holy Quran
The Six Books: (Sahih al-Bukhari, Sahih Muslim, Sunan Abi Dawood, Jami` al-Tirmidhi, Sunan al-Nisa`i), Collector of the Nine Books, Arab House for Information Technology, 2017.
1. Ahkaam Al-Qur'an, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas, Verifier: Muhammad Sadiq Al-Qamhawi - member of the Qur'an review committee in Al-Azhar Al-Sharif, the Arab Heritage Revival House - Beirut, printing date: 1405.
2. Ahkaam 'Ahl Al-Thimma, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Verifier: Yusuf bin Ahmed Al-Bakri and Shaker bin Tawfiq Al-'Aarouri, Ramadi Publishing - Dammam, Edition: First, 1418.
3. 'Idaarat Albunouk Attijaariyah, Ismail Abdel-Baqi, Dar Ghaida'a, Amman, 2015.
4. 'Idaarat Almasaarif, Muhammad Al-Sayrafi, Dar Al-Wafa'a for Printing and Publishing, Alexandria, first edition 2007.
5. 'Istrateejiyat Albunouk Al-Islamiyah Wa'ahdaafuha, 'Abdul-Latif Janaahi, Selected Researches from the First General Conference of Islamic Banks, First Edition, International Federation of Islamic Banks, Egypt, 1408 AH / 1987 AD.
6. 'Itaar Alhawkamah Alshar'iyah Lilmasaarif Walbunouk Almahalliyah Al'aamilah fi Almamlakah, Saudi Arabian Monetary Agency, February 2020.
7. Al'i'aanah 'ala Al'ithm Wa'atharuha fi Almu'aamalaat Almaaliyah: Deraasah Tatbeeqiyah Fiqhiyah, 'Abdullah bin Raadhi Al-Mu'aidi, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, first edition 1442.
8. Al'i'aanah 'ala Alma'siyah fi Almu'aamalaat Almaaliyah, Khalid bin Zaid Al-Jabali, Journal of the Islamic University of Madinah, No. 155.
9. 'I'tebaar Alma'aal fi Almu'aamalaat Almaaliyah Almu'aaserah, Muhammad Amin Baroudi, 'Osoul for Publishing and Distribution, first edition, 1442.
10. Al'i'tisaam, Ibrahim bin Mousa Al-Lakhmi Al-Gharnaati, known as Al-Shatibi, Verifier: Salim bin 'Eid Al-Hilaali, Dar Ibn 'Affan, Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD.
11. 'A'laam Almuwaqqi'een 'an Rabbi Al'aalameen, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, presented, commented and

verified by: Abi 'Ubaidah Mashhour bin Hasan 'Aal Salman, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, Edition: First, 1423.
12. Ideal Ratings 'Ihsaa'iyaat Albunouk Thaat Annawaafith Al-Islamiyah, a study presented to the Fourteenth Islamic Banking Symposium.
13. Albahr Arraa'iq Sharh Kanzu Addaqaa'iq, Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najeem, Islamic Book House, Edition: Second - No date.
14. Buhouth fi Qadhaaya Fiqhiyah Mu'aaserah, Muhammad Taqi Al-'Othmani, Dar Al-Qalam - Damascus, Edition: Second, 1424 AH - 2003 AD.
15. Badaa'i'u Assanaa'i' fi Tarteeb Alsharaa'i', Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmed Al-Kasani, Scientific Books House , second edition, 1406 AH - 1986 AD.
16. Albayaan Wattahseel Walsharh Wattawjeeh Watta'leel Limasaa'il Almustakhrajah, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Verifier: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: Second, 1408 AH - 1988 AD.
17. Attahreer Wattanweer "Tahreer Alma'na Assadeed Watanweer Al'aql Aljadeed min Tafseer Alkitaab Almajeed", Muhammad Al-Taher bin Muhammad bin Muhammad Al-Taher bin 'Aashour, the Tunisian Publishing House - Tunis, 1984.
18. Tahawwul Almasaarif Attaqleediyah 'ila Masaarif Islamiyah fi Dhaw'i 'Ahkaam Alsharee'ah Al-Islamiyah, 'Obeid 'Ali 'Obeid, unpublished doctoral dissertation submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 1427/2008.
19. Tafseer Al-Qur'an Alhakeem (Tafseer Al-Manar), Muhammad Rasheed bin 'Ali Redha Al-Husseini, the General Egyptian Board of Book, 1990 AD.
20. Tafseer Al-Qur'an Alkareem (Attafseer Alqayyim), Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyoub Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Verifier: Arab and Islamic Studies and Research Office under the supervision of Sheikh Ibrahim Ramadhan, Al-Hilal House and Library - Beirut, first edition 1410 AH.
21. Tahtheeb Al'asma'a Wallughaat, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Attended to publishing, correcting, commenting on it, and checking its origins: Al-'Olama'a Company with the assistance of the Al-Muneeriyah Printing Department, Scientific Books House , Beirut - Lebanon.

22. Jaame'u Li'ahkaam Al-Qur'an (Tafseer Al-Qurtubi), Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi, Verifier: Ahmed Al-Baraddouni and Ibrahim Atfeesh, Egyptian Book House - Cairo, Edition: Second, 1384 AH - 1964 AD.
23. Haashiyat Al-Dasouqi 'ala Alshah Alkabeer, Muhammad bin Ahmed bin 'Arafah Al-Dasouqi Al-Maliki, Dar Al-Fikr, without edition and without date.
24. Ra'yun fi Mas'alati Annizhaam Almuzdawaj fi Al'a'maal Albankiyah, 'Omar Zuhair Haafezh, Money Journal, International Communications Company, Jeddah, the first year, the first issue, October / December 1996 AD.
25. Raddu Almuhtaar 'ala Addurri Almukhtaar (Haashiyat Ibn 'Aabdeen), Ibn 'Aabdeen, Muhammad Amin bin 'Omar bin 'Abdul-'Aziz Abdeen, Dar Al-Fikr - Beirut, second edition, 1412 AH - 1992 AD.
26. Azzawaajir 'an 'Iqteraaf Alkabaa'ir, Ahmed bin Muhammad bin 'Ali bin Hajar Al-Haitami, Dar Al-Fikr, first edition, 1407 AH - 1987 AD.
27. Subul Alssalaam Sharhu Bulough Almaraam min 'Adellati Al'ahkaam, Muhammad bin Ismail Al-Sana'ani Al-Amir, Verifier: Muhammad 'Abdul-'Aziz Al-Khouli, fourth edition, Arabian Heritage Revival House, Beirut, 1379 AH.
28. Sharhu Al-'Omdah of Sheikh Al-Islam Ibn Taymiyyah, Ahmed bin 'Abdul-Haleem Ibn Taymiyyah, Verifier: Khalid Ibn 'Ali Al-Mushaiqih, Dar Al-'Aasimah, Riyadh, Edition: First, 1418 AH.
29. Dhawaabitu Taqdeem Alkhadamaat Almasrifiyah Al-Islamiyah fi Albunouk Attaqleediyah, Sa'eed Sa'd Al-Muratan, Islamic Economic Forum, First Forum Book, first edition, Kuwait, Muharram 1420 AH / May 1999 AD.
30. 'Omdatu Alqaari Sharhu Saheeh Al-Bukhari, Mahmoud bin Ahmed Badr Al-Din Al-'Ainy, Publisher: Revival of Arabian Heritage - Beirut.
31. Alghaayah fi Ikhtesaar Annihaayah, Izz Al-Din bin 'Abdul-'Aziz bin 'Abdul-Salam Al-Salami, Verifier: 'Iyaad Khalid Al-Tabbaa', Dar Al-Nawader, Beirut, first edition 1437.
32. Alghararu Albahiyah fi Sharh Albahjah Alwardiyah, Zakariya bin Muhammad Al-Ansari, Abu Yahya Al-Sineeki, Publisher: Al-Maimaniyah Press, Edition: without edition and without date.
33. Fataawa Allajnah Addaa'imah Lilbuhouth Al'elmiyah Wal'ifta'a, compiled and arranged by: Ahmed bin 'Abdul-Razzaq Al-Duwaish, edition of Princess Al-'Anoud Charitable Foundation, fourth edition, 1423.

34. Fataawa Samaahat Al-Sheikh 'Abdullah bin Muhammad bin Humaid, prepared and attended to verifying it: 'Omar bin Muhammad Al-Qasim, Dar Al-Qasim, second edition, 1420.
35. Alfurou'u Al-Islamiyah fi Albunouk Attaqleediyah Dhawaabit Atta'leem'sees Wa'awaamil Annajaah, Lutf Muhammad Al-Sarji, Yemeni Islamic Banks Conference: Reality and Future Prospects, March 2010.
36. Alfurou'u Al-Islamiyah fi Albunouk Attaqleediyah, Sa'eed bin Sa'd Al-Muratan, The Experience of the National Commercial Bank, Journal of Islamic Economic Studies, No. 1, Rajab. 1419 AH.
37. Alqawaa'id, Abu Bakr bin Muhammad bin 'Abdul-Mu'min, known as "Taqi Al-Din Al-Husni", Study and Verification: Dr. 'Abdul-Rahman bin 'Abdullah Al-Sha'lan, Dr. Jibreel bin Muhammad Al-Busaili, Publisher: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First 1418 AH - 1997 AD.
38. Alkitaab Almusannaf fi Al'ahaadeeth Wal'aathaar, 'Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah, presented and edited by: Kamal Yusuf Al-Hout, Library of Science and Aphorisms, Madinah, first edition, 1409.
39. Kashshaafu Alqinaa' 'an Matni Al'iqnaa', Mansour bin Younis Al-Bahwati, Scientific Books House.
40. Almabsout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Al-Sarkhasi, Publisher: Dar Al-Ma'refah - Beirut, Edition: Without Edition, Publication Date: 1414 AH - 1993 AD.
41. Majmou'u Alfataawa, Ahmed bin 'Abdul-Haleem Ibn Taymiyyah, Assembly: 'Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Printing: King Fahd Complex for Printing of the Noble Qur'an, Madinah, 1416 AH.
42. Almajmou' Sharhu Almuhaththab, Muhyi Al-Din Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, first edition, Dar Al-Fikr, Lebanon, 1417 AH.
43. Majmou'u Alfataawa Alshar'iyah Liqitaa' Al'ifta'a Walbuhouth Alshar'iyah Bil-Kuwait = Collection of Sharia Fatwas for the Fatwa and Sharia Research Sector in Kuwait, Kuwait Finance House, Dar Al-Dhiya'a for Publishing and Distribution, Kuwait.
44. Mahaasin Atta'weel, Muhammad Jamal Al-Din Al-Hallaq Al-Qasimi, Verifier: Muhammad Basil 'Oyoun Al-Soud, Scientific Books House - Beirut, Edition: First - 1418 AH.
45. Muswaddat Almi'yaar Almu'addal Li'itaar Alhawkamah Alshar'iyah Limu'assasaat Alkhadamaat Almaaliyah Al-Islamiyah Assader 'an Majlis Alkhadamaat Almaaliyah Al-Islamiyah Wahay'at Almuhaasabah Walmuraaja'ah Lilmu'assasaat Almaaliyah Al-Islamiyah = The amended

draft standard for the Shari'a governance framework of Islamic financial services institutions issued by the Islamic Financial Services Council and the Accounting and Auditing Board of Islamic Financial Institutions (AAOIFI).
46. Alma'aayeer Alshar'iyah, Accounting and Auditing Board of Islamic Financial Institutions (AAOIFI), issued by Al-Jazeerah Bank.
47. Mu'jam Almustalahaat Wal'alfaazh Alfiqhiyah, Mahmoud 'Abdul-Rahman 'Abdul-Mon'im, Dar Al-Fadheelah, Cairo.
48. Mughni Almuhtaaj 'ila Ma'refat Ma'aani 'Alfaazh Alminhaaj, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny, Scientific Books House , first edition, 1415 AH - 1994 AD.
49. Al-Mughni, 'Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, Publisher: Cairo Library, Edition: Without edition.
50. Almuqaddimaat Almumahhidaat, Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi, Verifier: Dr. Muhammad Hajji, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1408 AH - 1988.
51. Alminhaaj Sharhu Saheeh Muslim bin Al-Hajjaj, Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Revival of Arabian Heritage House - Beirut, Edition: Second, 1392.
52. Almuwaafaqaat fi 'Usoul Alsharee'ah, Ibrahim bin Mousa Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi, Verifier: Salim bin 'Eid Al-Hilali, Dar Ibn 'Affan, Saudi Arabia, Edition: First, 1412 AH - 1992 AD.

Editorial Introduction

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers:

Abhath Journal begins its tenth year with this publication that contains twenty-one research papers in the humanities by Yemeni and Arab researchers from different Yemeni and Arab universities.

Abhath Journal continues to move towards excellence at all levels by presenting solid scientific material reflected in the broadcasted research in its various issues after it has been subjected to evaluation and review by qualified arbitrators according to the respectable scientific approach.

It is an opportunity through which we offer those researchers words of thanks and praise for their great confidence in the journal, and for choosing it to be among the publishing vessels for their research.

We also thank the editorial board of the magazine, the advisory board and the arbitrators for their great efforts in the development and continuity of the magazine.

In conclusion, we appreciate the support and encouragement of the university leadership represented by its president, the general supervisor of the journal, **Prof. Muhammad Al-Ahdal**, and **Professor Muhammad Bulghaith** - Vice President for Postgraduate Studies and Scientific Research, as their unlimited encouragement and support have a great impact on the success of the journal and its excellence.

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

Contents of the Issue

- **A Study of the Syntactic Suspicion in Allah Saying:**

﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾

Jawaher bint Munif bin Abdullah Al-Shahrani.....547-578

- **The Image of the Hero at Al-Mutanabbi's Works**
A Critical Approach to the poem: "Everyone has from his Time what she/he is accustomed to"

Dr. Mohammad bin Hadi Al-Qawzi.....579-603

- **The Effectiveness of a Program Based on Cooperative Learning in Developing Creative Reading Skills among Secondary School Students in the Capital Sana'a**

Bushra Mohammed Hamoud Mohammed Abu Helfah.....604-644

- **Modern strategies in teaching grammar and their impact on the academic achievement of general education students**

Dr. Al-Samani Abd al-Salam Haj Ahmed Mohammed.....645-692

- **The effect of an Enrichment Program in the Light of the Integrated STEM Approach in Developing Creative Thinking and Problem-Solving Skills among Gifted Students in the Republic of Yemen.**

Fahd Mohammad Ghaleb Mohammad Al-aaseme.....693-725

- **Investigating the Null Object in Arabic Language**

Yaser M. Al-Sharafi & Mohammed A. Gubaily.....726-748

Contents of the Issue

- **The Verses of Allah's Forbearance, their Meanings, Occasions and Inferred Guidance**

Dr. Monifah Salim Alsaedy.....1-37

- **The Original and the Intruder in the Interpretation of Verse (110) of Surat Yusuf, an Interpretive Study**

Dr. Rabie Youssef Shehata El-Jahmi.....38-69

- **The Suspicion of the Orientalist Gerges Sall about the Repetition in the Holy Qur'an Presentation and Criticism**

Dr. Nadiah Hasan Othman Al-Amry.....70-95

- **God's Favor over His Messenger Muhammad (PBUH) in the Holy Qur'an An Objective Study**

Dr. Mashael bint Saad Al-Haqbani.....96-124

- **Rule of: (Independence is Given Precedence over Implication) and its Impact on Interpretation An Applied Study on the Interpretation of "Albahr Almuheet" by Abi Hayyan**

Dr. Hamid Mohammed Al-Mujarreb.....125-150

- **The integrated System in building human Civilization the Holy Quran**

Ashwaq Hassan Ali Al Abyadh.....151-205

- **Obsessive-Compulsive Disorder OCD A Doctrinal Study**

Dr. Nader Bin Buhar Bin Muteb Alotaibi.....206-234

- **Ruling on Working in Banks with Islamic Windows**

Dr. Hussein bin Maalawi bin Hussein Al-Shahrani.....235-272

- **Options Contracts in Contemporary Financial Markets from a Jurisprudential Perspective**

Dr. Ibrahim bin Ali Al-Sufyani.....273-304

- **Experimental Marriage (a Jurisprudential Study)**

Dr. Nada Hassan Al Humaid.....305-340

- **Deliberateness in Light of the Prophetic Sunnah (An Objective Study)**

Dr. Jafar Abdulmohsen Omar AL- Shaybi.....341-378

- **Investing Zakat Funds in Endowment Projects Rooting and Regulators**

Dr. Mohammed bin Khalil bin Muhammad al-Sheikhi.....379-415

- **Non-tribal Affiliation between Jurisprudence and the Saudi System**

Prof. Faisal Bin Abdulrahman Saad Alshdi.....416-467

- **One of the features of the Prophet's methodology in the debate with non-Muslims**

Dr. Sahl bin Obaid bin Abdullah Al-Harbi 468-527

- **Arabic and Identity A Study in Light of Modern Linguistic and Socialistic Theories**

Dr. Mohammed Zain-Allah Al-Aksar.....528-546

Publishing Rules

– The research should be in the field of human sciences.
– The research should not be published or submitted for publication in another journal.
– The research should represent a scientific addition.
– The researcher is to follow the presumed scientific research mechanisms and methods.
– Quality in idea, style, method, and scientific documentation, and without scientific and linguistic errors.
– The researcher must submit his/her CV.
– Sending the research to the journal is considered a commitment by the researcher not to publish the research in another journal.
– The researcher submits an electronic copy of the research in **(Word)** format, sent via e-mail to the journal at: **info@abhath-ye.com**, with: **the title of the research, the name of the researcher (or researchers) in both Arabic and English, and a statement of the academic rank, current position, telephone, and e-mail.**
– The researcher provides an abstract in both Arabic and English within the limits of (200) words that includes**: (the research topic, its objectives, its method, the most prominent findings and recommendations, and key words of no more than five words)**.
– Recording sources and references in Arabic and in Latin script (Romanization of resources and references).
– Lotus Linotype font is to be used for writing in Arabic, in size (14) for the body, and in (11) for the footnotes, and (Times New Roman) font for writing in English in size (12), with titles written in bold, and for the font in tables (if found) in size (10).
– The title of the research and the researcher's data to be written in (SKR HEAD1) font.
– Footnotes are to be written at the bottom of each page with continuous numbering.
– Page layout: paper: (width: 17 cm), (height: 25 cm), margins: 2 cm from all sides except for the right margin 2.5 cm, gutter margin: zero.
– Line spacing: (single).
– The curated magazine template can be downloaded from the magazine website.
– Publication fees: (20,000) Yemeni riyals for Yemeni researchers.
– The research should not exceed (30) pages. If it is more than that, (1000) Yemeni riyals additional fees will be paid for each page.
– The researcher gets two hard copies of the issue in which he/she published his/her research along with an electronic transcript.
– The researcher is responsible for the validity and accuracy of the findings, data and conclusions contained in the research.

Exchanges and gifts: Applications are to be addressed in the name of the editorial Manager.

Scientific advisory board

Prof. Qassim Mohammed Borih (Professor of Management)
Hodeidah University (Yemen)
qasemberih@gmail.com

Prof. Idris Naghsh Al-Jabri (Professor in Epistemology and the History and Approaches of Science)
Nama'a Academy of Islamic and Humanistic Sciences in Rabat (Morocco)
d_aljabiry@hotmail.fr

Prof. Abdul-Mun'im Ahmed Al-Jubouri (Professor of Interpretation and Quranic Sciences) Iraqi University (Iraq)
Abdulmunem.ahmed1969@gmail.com

Prof. Maher Ismail Sabry Mohamed (Professor of Curricula, Teaching Methods and Educational Technology) Benha University (Egypt)
Mahersabry2121@yahoo.com

Prof. Mohammed Hamad Bulghith (Professor of English)
Hodeidah University (Yemen)
Bulgaith72@yahoo.com

Prof. Ezz El-Din Hassan Maad (Professor of Educational Technology)
Hodeidah University (Yemen)
drezz1969maad@gmail.com

Prof. Ghaleb bin Mohammed Al-Hadidi (Professor of Hadith and its Sciences) Umm Al-Qura University (Saudi Arabia)
g1h2a@hotmail.com

Dr. Faisal Saifan Al-Maqtari (Associate Professor of Curricula and Teaching Methods), Hodeidah University (Yemen)
saifan7@gmail.com

Linguistic Revisor: (Arabic Lang.): Prof. Yousef Al-Ojaily
Linguistic Revisor: (English Lang.): Dr. Nayel Shamy
Formatting and Design: Prof. Ahmed Mathkor

Cover Design: E. Adnan Abduh Al-Hasany

E-Publishing: Prof. Salim Ali Al-Wosaby

General Supervisor

Prof. Mohammed Al-Ahdal – University Rector

Deputy General Supervisor

Prof. Mohammed Hamad Bulghith - Vice Rector for Postgraduate Studies and Scientific Research

Editorial Board

Head of the Editorial Board

Prof. Yousef Al-Ojaily

ogail2022@hoduniv.net.ye

Editorial Manager

Prof. Ahmed Mathkor

dr.mathkor@hoduniv.net.ye

Members of the Editorial Board

Name and Specialization	the University	Country	E-mail
Prof. Ibrahim bin Ibrahim Al-Quaiby (Prof. of Hadith &its Sciences)	Hodeidah University	Yemen	alqoribi2021@gmail.com
Prof. Faisal Ali Al-Zabeedy. (Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	Fzabidi28@gmail.com
Prof. Mehdar Al-Shehary (Prof. of Edu. Technology)	Hodeidah University	Yemen	mehdhar61@hotmail.com
Prof. Fattoum Ali Al-Ahdal (Prof. of Lang. & Syntax)	Hodeidah University	Yemen	fattum2022@gmail.com
Prof. Ne'mah Ayyash Al-Zabeedy (Prof. of ELT)	Hodeidah University	Yemen	nemahayash2000@yahoo.com
Prof. Salam Aboud Al-Samra'y (Prof. of Exegesis)	Iraqi University	Iraq	dr_salam1977@yahoo.com
Dr. Ahmed Ibrahim Yabis (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	ahmdyabs2@gmail.com
Dr. Mahmoud Sa'eed Al-Ghazaly (Assoc. Prof. of Jurisprudence)	Hodeidah University	Yemen	msgh73@gmail.com
Dr. Abdullah Rajehy Ghanim (Assoc. Prof. of Exegesis)	Hodeidah University	Yemen	rajehi2@yahoo.com
Dr. Nouraddeen Awadh Al-Kareem Ibrahim (Assoc. Prof. of Da'wah & Culture)	Om Darman Islamic University	Sudan	nababiker113@gmail.com

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية

ARABIC CITATION INDEX

Egyptian Knowledge Bank
بنك المعرفة المصري

Dear Prof./ Editor-in-chief of:

مجلة أبحاث - جامعة الحديدة

Congratulations! مجلة أبحاث - جامعة الحديدة (ISSN 2710-107X) has been selected for inclusion in the Arabic Citation Index (ARCI).

The data provider for the Arabic Citation Index has been advised to contact you regarding acquiring issues for XML upload to the Arabic Citation Index, hosted on Clarivate's Web of Science™ platform. Once the data provider has completed their XML preparation and uploaded your content to the Web of Science platform, your content will be available for display.

Details of the Arabic Citation Index Editorial Selection Process can be found below. To learn more about ARCI, here are some helpful links:

About the Arabic Citation Index :

http://arcival.ekb.eg/?page=aboutar.html

Clarivate LibGuide on ARCI :

https://clarivate.libguides.com/webofscienceplatform/arci#

Information on the ARCI on the Web of Science platform :

https://clarivate.com/webofsciencegroup/solutions/arabic-citation-index/

If you have any questions about the editorial process or your journal, you may contact us at ARCI@EKB.eg

Kind Regards,

Prof. Sherif Kamel Shaheen

Head of ARCI Editorial Committee

الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية
ARABIC CITATION INDEX

Ref. No. 2020J01
DOI: 10.18576/20201346
اتحاد الجامعات العربية
جامعة الحديدة
شهادة عضوية ٢٠٢٠
2020 Membership Certificate
مجلة: مجلة أبحاث – كلية التربية – جامعة الحديدة
Journal: Abhath Journal -College of Education - University of Hodeidah
أ.د. محمود عبد العاطي
مدير معامل التأثير العربي

شهادة رقم (500-2021)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث
ISSN: 2617-3158
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام 2020 وقدرة 1.32
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

شهادة رقم (٠٢٦-٢٠٢١)
معامل التأثير العربي
اتحاد الجامعات العربية
مجلة أبحاث- كلية التربية بجامعة الحديدة(اليمن)
ISSN: 2710-107X
قد حصلت على معامل التأثير العربي لعام ٢٠٢١ وقدرة ٢.٢١
الاستاذ الدكتور محمود عبد العاطي
مدير مشروع معامل التأثير العربي

ABHATH

A Quarterly Peer-reviewed Scientific Journal

SPECIALIZED IN PUBLISHING PEER-REVIEWED RESEARCHES IN HUMANISTIC SCIENCES, THAT HAS NOT BEEN PUBLISHED BEFORE.

Whatever published in the journal expresses the opinions of the researchers, not of the journal or of the editorial board

Copyrights Reserved to the College of Education – Hodeidah University

Copying from the journal for commercial purposes is not permitted

Deposit No. at the 'House of Books' in Sana'a: 201/2014.

Correspondences to be addressed to the Editorial Secretary name via the journal's E-mail or the mailing address below:

Abhath Journal – College of Education – Hodeidah University

Hodeidah – Yemen Republic

P. O. Box (3114)

Website: https://site.abhath-ye.com/

E-mail: info@abhath-ye.com

Technical Support: Prof. Salem Al-Wosabi

Printed by:

Al-Hakeemy for Printing and Publishing

Palestine St. – Hodeidah – Phone: +967 777479596

ABHATH

A Quarterly Scientific Peer Reviewed Journal

Issued by the College of Education in Hodeidah – Hodeidah University

P-ISSN: 2710-107X

E-ISSN: 2710-0324

https://site.abhath-ye.com/

Vol. 10 – First Issue – March 2023

ISSN-L :2617-3158
P-ISSN :2710-107X
E-ISSN :2710-0324

DOI:10.52840

Abhath

A quarterly Scientific peer reviewed journal published by the College of Education, Hodeidah University

(Vol. 10 – First Issue – March 2023)

www.abhath-ye.com